حق الشعب الفلسطيني
في مقاومة الاحتلال الإسرائيلي
للأراضي الفلسطينية المحتلة

د.صلاح الدين عامر

أستاذ القانون الدولي العام

بجامعة القاهرة

١] يظل نضال الشعب الفلسطيني في مواجهة العدوان الصهيوني المتواصل ضد حريته وحقه المشروع في تقرير مصيره ، وإقامة دولته المستقلة ، أبرز وأعظم صور النضال الوطني ضد التسلط الأجنبي في العصر الحديث والزمن المعاصر . فلقد بات الشعب الفلسطيني في كبد وأصبح في رباط منذ بدأت خيوط المؤامرة الكبرى التي استهلت بوعد بلفور ، ثم بقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم ١٨١، بتقسيم فلسطين . ثم تعاقبت فصولها بالإعلان عن قيام دولة إسرائيل في عام ١٩٤٨، على الجانب الأكبر من إقليم فلسطين ، بحدوده التي كان عليها تحت الانتداب البريطاني ، ثم سقوط ما تبقى من إقليم فلسطين بكامله تحت وطأة الاحتلال الإسرائيلي في عام ١٩٦٧ .

٢] وإذا كانت الحركة الصهيونية قد استهدفت ، منذ محاولاتها الأولى لإنشاء دولة إسرائيل، الإلقاء بالفلسطينيين العرب خارج حدودها ، فإن الفترة السابقة على إعلان دولة إسرائيل، والفترة اللاحقة عليها ، قد عرفت نشاطا صهيونيا إسرائيليا استهدف المدنيين من الفلسطينيين للقضاء عليهم ، من خلال مجازر بشعة[(١)] ، أو الإلقاء بهم خارج حدودها ، وهو ما أدى إلى نزوح مئات الألوف من أبناء فلسطين ، ونشوء مشكلة اللاجئين الفلسطينيين . وهكذا بات الشعب الفلسطيني ، غداة الإعلان عن قيام دولة إسرائيل ، منقسما بين طائفتين: اللاجئون ، ومجموعات عربية ضئيلة العدد لا تتجاوز العشر من مجموع تعداد الشعب العربي الفلسطيني ، بقيت تعيش في ظل الحكم الإسرائيلي مكونة أقلية عربية تعاني في وطنها آلام التمييز والتفرقة العنصرية ، وبقى سكان الضفة الغربية الفلسطينيون يعيشون في ظل الحكم الأردني ، وسكان قطاع غزة في ظل إدارة مصرية عسكرية مؤقتة . وقد تغير هذا الوضع كثيرا في أعقاب حرب يونيو ١٩٦٧، بعد أن وقعت فلسطين العربية بكاملها في أيدى الدولة الصهيونية في إسرائيل ، وباتت نسبة كبيرة من الشعب تعيش في ظل الحكم الإسرائيلي ، داخل حدود ١٩٤٨ ، أو تحت الاحتلال الإسرائيلي في الضفة الغربية وقطاع غزة . بينما عاودت نسبة اللاجئين النزوح للمرة الثانية للحاق ببني جلدتهم من يعيشون في البلاد العربية المجاورة في معسكرات اللاجئين .

٣] هذا الشعب العربي الفلسطيني الذي عاش أسوأ ظروف العيش منذ عرفت أطماع الصهيونية سبيلها إلى أرض فلسطين العربية ، راح يفيق من وقع الصدمة ، التي أعقبت إعلان دولة إسرائيل ، والإلقاء به خارج حدود بلاده مشردا ، أو وضعه في قيود القهر والإرهاب تحت التسلط الإسرائيلي ، وبعد أن ظل ردحا طويلا من الزمن يعتمد على الحكومات العربية لاستعادة حقه السليب ، عمد إلى أخذ زمام المبادرة عندما

---

(١) وقد كانت مذبحة " دير ياسين " و"مذبحة الناصرية " قبل ١٥ مايو ١٩٤٨ صورا الإرهاب الإسرائيلي وتعبيرا عن سياسة إسرائيل ضد الوجود العربي في كل أرض تحتلها . =

All Rights Reserved For
Diwan Al-Ftwa Wa Altashri

جميع الحقوق محفوظة
لديوان الفتوى والتشريع

انبثقت حركة المقاومة الفلسطينية = المسلحة عن الإرادة الشعبية الفلسطينية إعلانا عن تعبير الشعب الفلسطيني وأجياله التي ولدت خارج أرض فلسطين ، على تحرير تلك الأرض واستعادة حقه في العيش الحر الكريم فوق أرض وطنه ، مثل سائر شعوب الأرض ، متحررا من الإرهاب والتسلط . وكان من أهم نتائج حرب ١٩٦٧ تصاعد مد المقاومة الفلسطينية المسلحة وبروزها كعامل أساسي في إطار الصراع العربي الإسرائيلي ، على نحو لم يعد من المستطاع معه تجاهل وجودها والدور الذي تقوم به من جانب الدول العربية وإسرائيل والقوى الدولية الكبرى على حد سواء. وجذبت المقاومة الفلسطينية انتباه الرأي العام العالمي إلى الفلسطينيين ، بوصفهم شعبا يناضل ضد السيطرة والتسلط والاحتلال الإسرائيلي لأراضيه المحتلة ، أي جماعة سياسية ذات آمال وطنية [١].

٤] وإذا كانت المقاومة الفلسطينية التي انطلقت رسميا مع البيان الرسمي الأول لحركة التحرير الوطني الفلسطيني "فتح" في أول يناير ١٩٦٥ قد تصاعد نشاطها في ظل نشأة عدد من المنظمات الفلسطينية العاملة ضد الوجود الإسرائيلي ، فإن حركة "فتح" سرعان ما أخذت المبادرة إلى توحيد منظمات المقاومة في إطار منظمة التحرير الفلسطينية ، حيث جرى انتخاب السيد / ياسر عرفات (الناطق الرسمي لحركة التحرير الوطني الفلسطيني " فتح") رئيسا للجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية في يونيو ، ١٩٦٨ [٢]

٥] ولئن كان المجال لا يتسع هنا لتعقب أوجه النشاط النضالي الذي قامت به منظمة التحرير الفلسطينية، وفصائل المقاومة الفلسطينية المتعددة ، فحسبنا أن نشير إلى قرار مؤتمر القمة العربي في عام ١٩٧٤، بناء على اقتراح مصري، باعتبار منظمة التحرير الفلسطينية الممثل الشرعي الوحيد للشعب الفلسطيني ، وقبولها عضوا بجامعة الدول العربية. وإلى تزايد نشاط المقاومة المسلحة الفلسطينية والذي حمل إسرائيل على شن عدوان واسع النطاق على لبنان بلغ حد اجتياح العاصمة اللبنانية بيروت في عام ١٩٨٢ ، وهو ما أدى إلى نزوح قيادات منظمة التحرير الفلسطينية إلى تونس .

٦] وقد أدت مجموعة متداخلة من العوامل والاعتبارات إلى الدعوة إلى عقد مؤتمر مدريد للسلام في أكتوبر ١٩٩١، والذي دعيت إليه منظمة التحرير الفلسطينية في إطار وفد أردني فلسطيني مشترك ، بهدف التوصل إلى تسوية سياسية لمشكلة الصراع العربي الإسرائيلي ، تقوم على أساس مبدأ الأرض مقابل السلام ،

= وقد اعترف مناحم بيجين في كتابه "الثورة" بأن أعمال العنف الإسرائيلي أدت إلى طرد (٢٠٠ ألف عربى) من ديارهم قبل حلول ١٥ مايو١٩٤٨.
وقد ذكر الجنرال جلوب في كتابة " جندى مع العرب" لقد سمعت بأذنى رجال الهاجاناه اليهود يعلنون بمكبرات الصوت على العرب مذبحة دير ياسين أيها العرب اختاروا بين الرحيل أو مصير دير ياسين ....."
وذكرت برناسيو فوستر المبشرة الأمريكية في كتابها عن أحداث فلسطين " لقد سمعت بأذنى اليهود يعلنون على العرب بمكبرات صوت إذا لم تغادروا بيوتكم فسيكون مصيركم هو مصير دير ياسين ".
ونتيجة لهذه السياسة المرسومة طرد اليهود ٣٦٠ ألف عربي من بيوتهم خلال الفترة من ١٩٤٧ حتى مايو ١٩٤٨ .
كما شهدت الفترة ما بين قيام إسرائيل في مايو ١٩٤٨ وحتى إقرار الهدنة الحربية في قبراير ١٩٤٩ تمكن اليهود من طرد ٤٨٠ ألف فلسطيني من أراضيهم المحتلة .
أنظر في تفصيلات ذلك: رسالتنا – المقاومة الشعبية المسلحة في القانون الدولي العام "مع إشارة خاصة إلى أسس الشرعية الدولية للمقاومة الفلسطينية ".
القاهرة – دار الفكر العربي – ص ٥٣١ وما بعدها .

[١] المرجع السابق ص ، ٥٣٣
[٢] المرجع السابق ص ، ٥٣٥

All Rights Reserved For
Diwan Al-Ftwa Wa Altashri

جميع الحقوق محفوظة
لديوان الفتوى والتشريع

وتطبيق قرارات الأمم المتحدة وخاصة قراري مجلس الأمن ٢٤٢ ، ٣٣٨ وكان هذا المؤتمر نقطة تحول في السياسة الفلسطينية الرسمية حيث أصبح من المفهوم أن منظمة التحرير الفلسطينية تتطلع إلى إقامة الدولة الفلسطينية المستقلة ، التي أعلنت عن قيامها في الجزائر في نوفمبر ١٩٨٨ على الأراضي الفلسطينية التي وقعت تحت الاحتلال الإسرائيلي في عام ١٩٧٦ أي قطاع غزة والضفة الغربية بما في ذلك القدس الشرقية. وقد مهد هذا الموقف إلى دخول منظمة التحرير الفلسطينية والحكومة الإسرائيلية برئاسة إسحاق رابين في مفاوضات سرية ، برعاية نرويجية ، قادت إلى ما عرف باتفاقات أوسلو التي تم توقيع أول إتفاقاتها في حديقة البيض في واشنطن ، في سبتمبر ١٩٩٣ ، والذي أطلق عليه إعلان المبادئ والذي انطوى على اعتراف متبادل بين منظمة التحرير الفلسطينية ودولة إسرائيل .

٧] وقد أدى تنفيذ اتفاقات أوسلو إلى انسحاب إسرائيلي تدريجي من بعض الأراضي الفلسطينية ، وبصفة خاصة المدن والقرى الفلسطينية ، وإلى عودة قيادات منظمة التحرير الفلسطينية إلى أرض فلسطين وفي مقدمتهم الرئيس الفلسطيني ياسر عرفات ، حيث تم إجراء انتخابات وإقامة سلطة للحكم الذاتي الفلسطيني كمرحلة انتقالية توطئة لإجراء مفاوضات الوضع الدائم للتوصل إلى اتفاق بين الطرفين بشأن المسائل الأساسية وأهما هي تلك المتعلقة باللاجئين والحدود والقدس والمياه . وقطعت السلطة الوطنية الفلسطينية شوطاً هاماً في إقامة البنية التحتيه ، بدعم دولي – أوروبي أساسا – وعندما حان موعد مفاوضات الوضع الدائم وبدا واضحاً صعوبة اتفاق الأطراف ، بذلت جهود أمريكية ودولية للتقريب بين وجهات النظر المتباعدة للطرفين ، كان من أبرزها اجتماع صيف ٢٠٠٠ في كامب ديفيد بالولايات المتحدة الأمريكية ، والذي حضره الرئيس السابق بيل كلينتون ووزيرة خارجيته مادلين أولبرايت فضلا عن وفد فلسطيني برئاسة الرئيس ياسر عرفات ، وآخر إسرائيلي برئاسة أيهود باراك رئيس الوزراء الإسرائيلي في ذلك الوقت . وكان الوضع الخاص بالقدس الشرقية ، والأطماع الإسرائيلية فيها هو الصخرة التي تحطم عليها هذا الاجتماع الهام ، وكان لموقف الرئيس الفلسطيني ياسر عرفات الحازم في التمسك بالحقوق الوطنية الفلسطينية والحفاظ على الأماكن المقدسة وقدسيتها وعلى رأسها المسجد الأقصى المبارك أبلغ الأثر في التفاف الشعب الفلسطيني حول قيادته التاريخية ، وفي حصوله على تأييد عربي وإسلامي غير مسبوق لموقفه الحازم والمشرف دفاعاً عن الحقوق والمقدسات العربية والإسلامية .

٨] وقد أدت زيارة مشئومة قام بها أرييل شارون للمسجد الأقصى المبارك في سبتمبر ٢٠٠٠ إلى اندلاع انتفاضة الأقصى المبارك ، التي ما زالت مشتعلة الأوار حتى الآن ، على الرغم من كل صور العدوان البشع الهمجي البربري الذي قامت به إسرائيل ضد الشعب الفلسطيني الأعزل ، والتي بلغت ذروتها منذ ٢٩ مارس الماضي (٢٠٠٢) ببدء حملة عسكرية ضخمة بدأت بالعدوان على المقر الرئاسي للرئيس ياسر عرفات في منطقة المقاطعة بمدينة رام الله وفرض حصار عليه ، وتدمير منشآت هذا المقر ولم تترك للرئيس ومرافقيه سوى حيز محدود ، ثم قامت باجتياح المدن والبلدات الفلسطينية واحدة بعد الأخرى ، محدثة قدراً هائلاً من الخراب والدمار ، وسقوط عدد هائل من الشهداء والجرحى ، وارتكبت القوات الإسرائيلية مجازر حقيقية ضد الشعب الفلسطيني وأبنائه البواسل من المقاومين الذين حملوا السلاح لصد هذا العدوان، وقد بدأت تتكشف تدريجيا معالم مذبحة راح ضحيتها مئات الشهداء من الفلسطينيين في مخيم جنين ، ولا

All Rights Reserved For
Diwan Al-Ftwa Wa Altashri

جميع الحقوق محفوظة
لديوان الفتوى والتشريع

شك أن الأيام القادمة ستكشف عن المزيد من الفظائع والمجازر التي تتضاءل إلى جانبها مذابح صبرا وشاتيلا ، وممارسات النازي إبان الحرب العالمية الثانية.

٩] وإذا كان التطلع نحو السلام الذي واكب إبرام اتفاقات اوسلو بين منظمة التحرير الفلسطينية وإسرائيل ، قد أثار إحساساً وانطباعاً غير دقيق بأن المقاومة الفلسطينية المسلحة، قد أدت دورها وأنها قد أفسحت المجال أمام النضال السياسي ، على موائد المفاوضات ، فإن تولى أرييل شارون رئاسة الحكومة الإسرائيلية ، وانتهاجه سياسة عدوانية إجرامية ضد الشعب الفلسطيني، قد قطع الطريق أمام المحاولات الدولية التي بذلت لاحتواء الموقف، وأدى إلى تصاعد مد أعمال المقاومة الوطنية الفلسطينية في مواجهة العدوان الإسرائيلي الذي تواصلت حلقاته في سلسلة دموية جهنمية منذ ٢٨ سبتمبر ٢٠٠٠ وحتى الآن ، والذي بلغ ذروته في العدوان الإسرائيلي والاجتياح الإسرائيلي الذي بدأ منذ ٢٩ مارس الماضي ، والذي ارتكبت وما زالت ترتكب خلاله أبشع جرائم الحرب ضد الشعب الفلسطيني .

١٠] وقد أدت المعالجات المنحازة للإعلام الغربي لبعض أعمال المقاومة الفلسطينية في إطار ما يعرف بالعمليات الإستشهادية إلى نوع من خلط الأوراق وطرح من جديد على بساط البحث الوضع القانوني للمقاومة الفلسطينية ، وحدود وضوابط هذه المقاومة .

ومن هنا فإننا نقسم هذه الورقة إلى ثلاثة مباحث متعاقبة نخصص أولها للوضع القانوني للمقاومة الشعبية المسلحة في القانون الدولي بوجه عام ، ثم نخصص الثاني للوضع القانوني للمقاومة الفلسطينية باعتبارها حركة تحرير وطنية ، وأخيرا فإننا نجعل المبحث الثالث وقفا على دراسة ضوابط ممارسة الشعب الفلسطيني لحقه في مقاومة الاحتلال والعدوان الإسرائيلي ، أي وسائل المقاومة وأساليبها ، أو ما يوصف بمشكلة الإرهاب.

المبحث الأول
المقاومة الشعبية المسلحة
في القانون الدولي العام

١١] كانت المقاومة الشعبية المسحلة ضد الأعداد من أبرز ظواهر تاريخ الشعوب والأمم التي كتب لها البقاء ، فلئن كانت مهنة الحرب واحدة من أقدم المهن التي عرفها الإنسان ، فإن مساهمة المدنيين – خارج نطاق الأشكال الأولى للجيوش النظامية – في أعمال الحرب ظاهرة تستوقف النظر منذ أقدم العصور ، فالأزمنة القديمة لم تعرف تفرقة دقيقة بين المقاتلين وغيرهم من المدنيين ، حيث كان الجميع يهبون إلى السلاح دفاعاً عن أرض الوطن عندما ترتفع صيحات الحرب ، بوصف أنهم سيلقون أسوأ مصير إذا ما كتبت الغلبة للأعداء. وإذا كان التقدم وضرورات تقسيم العمل ، قد أديا إلى ضرورة قصر مهنة الحرب على فريق من الأفراد الذين يسهرون على حماية أمن الجماعة بينما ينصرف القانون إلى إنتاج متطلبات استمرار الحياة لكافة أفرادها – وهنا تكمن جذور التفرقة بين المقاتلين وغير المقاتلين – فإن المناسبات التاريخية قد أثبتت دائما أن المدنيين كثيرا ما يشاركون في أعمال الحرب عندما تتعرض أوطانهم لخطر غزوها أو احتلال أقاليمها من جانب الأعداء حتى في ظل تلك التفرقة المستقرة بين المقاتلين وبين غيرهم من المدنيين المسالمين .

All Rights Reserved For
Diwan Al-Ftwa Wa Altashri

جميع الحقوق محفوظة
لديوان الفتوى والتشريع

١٢] ولئن كانت مساهمة المدنيين في تسيير عمليات القتال دفاعاً عن أرض الآباء والأجداد – المقاومة الشعبية المسلحة – قد اكتسبت أهمية كبيرة منذ أقدم العصور ، فإن أهميتها قد تعاظمت في الآونة الأخيرة، وخاصة أثناء الحرب العالمية الثانية وفى الفترة اللاحقة عليها. وعلى الرغم من المشاكل القانونية الدقيقة التي تثيرها تلك الظاهرة ، فإنها لم تلق اهتماماً كافياً من المشتغلين بدراسات القانون الدولي ، وهو ما أدى إلى قصور المعالجة القانونية لها وغموضها في كثير من الأحوال . وإذا كنا لا نستطيع إن نتناول كافة الأبعاد التي تثيرها هذه الظاهرة الهامة من الناحية القانونية فإننا نكتفي في هذه الورقة بمحاولة تحديد المقصود بالمقاومة الشعبية المسلحة ، وتحديد الوضع القانوني والحماية التي يقدمها القانون الدولي للأفراد الذين يشتركون فيها .

أولا: تعريف المقاومة الشعبية المسلحة :

١٣] يمكن تعريف المقاومة الشعبية المسلحة بأنها عمليات القتال التي تقوم بها عناصر وطنية من غير أفراد القوات المسلحة النظامية – دفاعاً عن المصالح الوطنية أو القومية ضد قوى أجنبية سواء كانت تلك العناصر تعمل في إطار تنظيمي ، يخضع لإشراف وتوجيه سلطة قانونية أو واقعية ، أو كانت تعمل بناء على مبادرتها الخاصة ، سواء باشرت هذا النشاط فوق الإقليم الوطني ، أو من قواعد خارج هذا الإقليم .

المقومات الأساسية للمقاومة الشعبية المسلحة :

١٤] هذا التعريف يبرز المقومات الأساسية للمقاومة الشعبية المسلحة ، وهى بتبسيط شديد، نشاط شعبي بالقوة المسلحة ، ضد قوى أجنبية ، بدافع وطني.

النشاط الشعبي :

١٥] لقد أصبحت الحرب اليوم – ومنذ ما يقرب من قرن من الزمان – تصيب أعدادا غير قليلة من البشر ، وأدى تطور مبدأ الوطنية والأفكار الديمقراطية إلى تزايد أعداد المدنيين الذين يشتبكون في الحرب ، وعلى الرغم من أن قانون الحرب يعرف التفرقة بين المقاتلين وغير المقاتلين – والتي تعتبر واحدة من أعظم انتصاراته – فإن هذه التفرقة أصبحت أقل وضوحا ، فالمدنيون الذين ليسوا أفرادا في القوات المسلحة النظامية ، يشتركون بدور يتزايد شيئا فشيئا في العمليات العسكرية ، ويتأثرون بإلقاء القنابل وبالحصار الاقتصادي .

١٦] ولئن كان اشتراك المدنيين بدور متزايد ، في الحروب الحديثة ، قد أصبح أمراً ملموساً ويكاد يكون مسلماً به من الكافة ، فإن دورهم في المقاومة الشعبية المسلحة ، لا يمكن أن يكون محلا للإنكار ، ولكن ما الذي نقصده بالشعب في هذا المجال ؟ هل يمكن أن يكون المقصود بالشعب هنا مجموعة الأفراد الذين يرتبطون بالدولة ، بروابط سياسية وقانونية ، ويلتزمون بالخضوع مقابل تمتعهم بحمايتها ؟ إن تحديد الشعب على هذا النحو ، إنما يتم عند النظر إليه بوصفه عنصرا في تكوين الدولة ، وإذا كانت حركات المقاومة الشعبية المسلحة كثيرا ما تجرى في حالة لا يكون فيها ثمة وجود للدولة بالمعنى القانوني المعروف – فقد تجرى المقاومة بهدف إنشاء دولة – فإننا لا يمكن أن نقتصر على ذلك المدلول القانوني للشعب ، فالشعب الذي يقوم بالمقاومة المسلحة يشمل الشعب بمعناه القانوني المعروف ويمتد إلى جماعة الشعب دون دولة ، أو جماعة الشعب التي تمتد إلى أبعد من الدولة . فوجود الشعب سابق بالضرورة على وجود الدولة ، وإذا أمكن أن نتصور شعبا بلا دولة – والأمثلة على ذلك قائمة – فإننا لا نتصور دولة بلا شعب .

All Rights Reserved For
Diwan Al-Ftwa Wa Altashri

جميع الحقوق محفوظة
لديوان الفتوى والتشريع

١٧] على الرغم من الخلاف الذي يثيره تفسير كلمة الشعب في فقه القانون الدولي العام ، وخاصة عند دراسة تقرير المصير ، والذي نصت المادة الثانية من ميثاق الأمم المتحدة على حق الشعوب فيه . فإننا نرى الأخذ بمفهوم أفراد الجماعة الإقليمية الذين يرتبطون بمجموعة من الروابط العامة المشتركة من تاريخ ولغة وتقاليد وعادات مشتركة ، ويتطلعون إلى مصير ومستقبل واحد . عند تحديد الشعب الذي يكون له ممارسة المقاومة المسلحة . ومن البديهي أن النشاط الذي يقوم به أفراد القوات المسلحة من أبناء الشعب ، ذلك أن القوات المسلحة ، قوات نظامية ، تتبع الدولة ولا يعتبر العمل الحربي الذي تقوم به لصد عدو أجنبي من قبيل المقاومة الشعبية المسلحة بل هو ممارسة للحرب بالمعنى التقليدي المتعارف عليه .

وواضح أيضا أنه لا يتصور اشتراط أن يقوم الشعب عن بكرة أبيه بالاشتراك في المقاومة المسلحة ، حتى يتحقق لها الطابع الشعبي ، عندما تجريها عناصر من الشعب بمعناه المتقدم . ولكن يلزم بطبيعة الحال أن يتعاطف الشعب في مجموعه مع تلك العناصر التي تقوم بإجراء المقاومة ، وأن يقدم لأولئك الأفراد من أبنائة الذين أخذوا على عاتقهم هذا الواجب، كل دعم ومساعدة ، فيقدم لهم الإمداد ويحميهم ، والواقع أن هذا التعاطف الشعبي مع القائمين بالمقاومة المسلحة شرط أساسي من شروط قيامها وبقائها ونجاحها في النهاية في تحقيق أهدافها .

استخدام القوة المسلحة :

١٨] يعد استخدام القوة المسلحة أحد العناصر الرئيسة لقيام المقاومة الشعبية المسلحة ، والمقصود باستخدام القوة المسلحة ، مباشرة القتال ضد العدو الذي تجرى ضده المقاومة وغالباً ما يستخدم أفراد المقاومة ، أسلوب (حرب المجموعات الصغيرة (guerrilla tactics) في قتالها ضد العدو الذي تشتبك معه.

وقد أثبت تجارب الحرب العالمية الثانية ، فعالية أعمال التخريب ، الذي تقوم به حركات المقاومة الشعبية المسلحة ، في إقليم محتل ، وما تمثله من تهديد مستمر للسلطة القائمة بالاحتلال وهو الأمر الذي أثار النقاش حول مدى حق القائمين بالمقاومة الشعبية المسلحة في إتيان مثل هذه الأعمال . وقد أصبح من المسلم به اليوم أن للمقاومين بوصفهم مقاتلين قانونيين – إذا ما توافرت لديهم الشروط المقررة في قانون الحرب لاكتساب هذا الوصف – القيام بأعمال التخريب المشروعة التي يباح لأفراد الجيوش النظامية إتيانها طبقا للعرف المعمول به في نطاق قانون الحرب .

وإذا كان استخدام القوة المسلحة ، ومباشرة نوع من عمليات القتال ، أحد السمات الرئيسية للمقاومة الشعبية المسلحة ، بالمفهوم المتقدم ، فإنها تتميز ولا شك عن المقاومة المدنية (civil resistance) أو المقاومة بغير عنف . فهذا النوع الأخير من المقاومة لا يتم باستخدام القوة المسلحة ، وأعمال العنف .

القوى التي تجرى ضدها المقاومة :

١٩] تنشأ المقاومة الشعبية المسلحة ، كرد فعل واستجابة غريزية من جانب الشعب إزاء موقف معين ، يكون فيه مصير الوطن ، أرض الآباء والأجداد ، معرضاً للخطر من جانب عدو أجنبي تقوم جيوشه بغزو البلاد ، أو بشن حرب عدوانية عليها ، أو يحول دون تحقيق أماني الشعب في الاستقلال ، فيهب فريق من أفراد الشعب إلى السلاح تلقائياً ، أو في إطار تنظيم أو تنظيمات معينة ، للدفاع عن أرض الوطن ، والذود عنها، أو للحصول على الاستقلال وتحقيق الأماني الوطنية . ومن هنا فإن المقاومة الشعبية المسلحة يجب أن تجرى دائما ضد عدو أجنبي .

All Rights Reserved For
Diwan Al-Ftwa Wa Altashri

جميع الحقوق محفوظة
لديوان الفتوى والتشريع

٢٠] والمقاومة الشعبية المسلحة تختلف بذلك عن الحرب الأهلية التي توجد عندما يلجأ طرفان متـضادان إلى السلاح في داخل الدولة بقصد الوصول إلى السلطة، أو عندما تقوم نسبة كبيرة من المواطنين في دولة مـا بحمل السلاح ضد الحكومة الشرعية في تلك الدولة . وهي تختلف من هذه الزاوية عن حروب الانفـصال التي يقوم بها المواطنون في إقليم من الأقاليم ضد الدولة الأم للانفصال عنها وتكوين دولة جديدة .

الدافع الوطني :

٢١] يعد الدافع الوطني من أبرز الخصائص وأظهر المميزات ، التي تتسم بها المقاومة الشعبية المسلحة ، فأفراد المقاومة إنما يلجأون إلى السلاح بدافع من مشاعرهم الوطنية ، دفاعا عن أرض الآبـاء والأجـداد ضـد العدوان الخارجي ، أو من أجل تخليص تلك الأرض من براثن الاحتلال الحربي أو الاستعمار وهم يتحملون من أجل ذلك كثيراً من الصعاب ، ويركبون الأخطار ، ويلقون العنت والاضطهاد ، ويقدمون أرواحهـم ذاتها فداء لأوطانهم ، ويبذلون دماءهم دليلا وبرهاناً على وطنيتهم لذلك فإن أعمـال المقاومـة الـشعبية المسلحة ينظر إليها دائما في ضوء هذه الأغراض النبيلة ، والأهداف السامية المجردة . وكانت تلك المبادئ والمثل العليا ، التي تكمن دائما وراء المقاومة الشعبية المسلحة ، دافعا لإسباغ حماية قانون الحـرب علـى أولئك الأفراد استثناء من القواعد العامة في قانون الحرب ، التي تجعله قاصراً على عمليات القتال التي تمثل حرباً بالمعنى الدقيق ، والتي تقوم بها قوات مسلحة نظامية .

٢٢] وإذا كان الدافع الوطني على هذا النحو ، هو أحد الخصائص المميزة للمقاومة الشعبية المسلحة ، فإنـه يعد معيارا لتمييزها عن أعمال العنف والقتال التي قد تقوم بها طائفة من الأفراد بقصد السلب ، والحصول على مغانم خاصة بأفرادها . حتى ولو جرت تلك الأعمال ضد عدو أجنبي . وهو ما يميزها أيضا عن تلك العمليات الحربية التي تقوم بها جماعات من الأفراد المسلحين ، ضد دولة أجنبية ، خدمة لأغراض سياسـية لأحد الحكام السابقين لتلك الدولة أو لأحد الأحزاب السياسية فيها . فالدافع الذي يحـرك مثـل هـذه الأعمال ، وإن كان سياسياً فإنه يجرى لصالح فرد أو فئة . أما الدافع الوطني – وهو دافع سياسي في المقام الأول أيضا – الذي يحرك المقاومة ، فإنه يتردد مع المصلحة الوطنية المجردة وجوداً وعدماً .

ثانيا : الوضع القانوني للمقاومة الشعبية المسلحة بوجه عام :

١- وصف المقاتل القانوني :

٢٣] كانت مسألة تحديد أولئك الذين يكون لهم اكتساب وصف المقاتل القانوني – وما يرتبه هذا الوصف من الحق في إلحاق الأذى بالعدو ، واكتساب الحق في المعاملة كأسرى حرب حال الوقوع في أيدي الأعداء – واحدة من أدق مشاكل قانون الحرب التقليدي وأثارت كثيرا من النقاش خلال المؤتمرات الدولية الخاصـة بتقنين عادات وأعراف الحرب ، وخاصة في مؤتمرات بروكسل عام ١٨٧٤ ، ولاهـاي عـام ١٨٩٩ ، ١٩٠٧ . ولئن كان من السهل الاتفاق حول توافر ذلك الوصف لأفراد الجيوش النظامية ، الـتي يمتـهن ضباطها وجنودها حمل السلاح في إطار النظم الخاصة بجيش يتبع الدولة ، فإن الأمر لم يكن كذلك بالنسبة لأفراد الشعب المدني الذين يهبون إلى حمل السلام دفاعا عن أوطانهم ، في تلك الساعات الحالكة من تاريخها ، حينما تجتاح أقاليمها جيوش الغزو أو تتأسس فيها سلطات الاحتلال . وسواء اتخذت تلك المقاومة شكل الهبات الجماعية التلقائية ، أو شكل المقاومة الشعبية المنظمة ، فهل يمكن القول باكتساب أفـراد المقاومـة لوصف المقاتل القانوني ، بحيث يكون لهم الحق قانونا في إلحاق الأذى بالأعداء ، والتمتع بوصـف أسـرى

All Rights Reserved For
Diwan Al-Ftwa Wa Altashri

جميع الحقـــوق محفوظـــة
لديوان الفتوى والتشريع

الحرب حال وقوعهم في قبضة العدو القائم بالغزو أو سلطات الاحتلال ، وما هي الشروط التي يجب أن توافرها للتسليم لهم بوصف المقاتل القانوني ؟

٢٤] قد كان موضوع المقاومة الشعبية المسلحة ضد الغزو والاحتلال من أبرز المسائل التي احتدم حولها الجدل والنقاش طويلا في مؤتمرات بروكسل عام ١٨٧٤ ، ولاهاى عام ١٨٩٩، ١٩٠٧ وبدا واضحاً انقسام الدول بين معسكرين، معسكر الدول الصغيرة التي دافع مثلوها عن مذهبهم القائل بوجوب إطلاق حق الشعب المدني في المشاركة في الدفاع عن الوطن ، وممارسة المقاومة الشعبية المسلحة التي نظر إليها بوصفها واجبا مقدسا، والعمل على تحرير هذا الحق من كل القيود . وقد كان من أبرز الحجج التي سيقت في هذا الصدد أنه إذا جرى حصر إمكانية ممارسة الحرب في شكل واحد هو الحرب التي تجرى بين الجيوش النظامية، فإن الأمور ستجري دائما ضد مصلحة الدول الصغيرة ، لأنه عندما تقوم الدول بإعداد كل قواتها من أجل حرب نظامية ، فإن الغلبة ستكون حتما للدول الكبيرة ذات الإمكانيات البشرية والمادية الضخمة ، وذلك ما يدعو بصفة خاصة إلى المحافظة على مشاعر الوطنية ورعايتها تلك المشاعر التي تصنع البطولات التي يزخر بها تاريخ كل الشعوب . بينما دافع ممثلو القوى العسكرية الكبرى عن مصالح دولهم التي تمتلك الجيوش النظامية ، ذات الأعداد الكبيرة والإمكانيات الضخمة ، التي كان من صالحها حصر الحرب في نطاق الجيوش النظامية لتجنب جيوشها الغازية أو القائمة بالاحتلال في حروب مقبلة مخاطر المقاومة الشعبية المسلحة التي تحميها قواعد القانون الدولي .

٢٥] وتوفيقا بين هذين المذهبين المتعارضين تم التوصل – بعد جهود مضنية- إلى إقرار نص المادتين الأولى والثانية من لائحة لاهاي الخاصة بقوانين وأعراف الحروب البرية ، فجاء في المادة الأولى: " قوانين الحرب بما يترتب عليها من حقوق وواجبات لا تطبق فقط على الجيوش ، وإنما أيضا على الميليشيا وفرق المتطوعين التي تتوفر لديها الشروط التالية:

١- أن تكون تحت وطأة قيادة شخص مسئول عن مرؤوسيه .

٢- أن تكون لها علامة مميزة يمكن تمييزها عن بعد .

٣- أن تحمل أسلحتها بشكل ظاهر .

٤- أن تقوم بعملياتها الحربية طبقا لقوانين وتقاليد الحرب .

وفي البلاد التي تعتبر فيها الميليشيا والمتطوعين جزءاً من الجيش ، فإنها تندرج في اصطلاح الجيش "

كما جاء في المادة الثانية " أن شعب الإقليم غير المحتل الذي يهب تلقائياً إلى حمل السلاح عند اقتراب العدو لقتال قوات الغزو ، دون أن يتوافر لديه الوقت الكافي للتنظيم وفقا للمادة الأولى يعتبرون كمحاربين إذا احترموا قوانين وأعراف الحرب ".

٢٦] هكذا اتسمت النظرة التقليدية للمقاومة الشعبية المسحلة بالقسوة والتشدد ، وقامت على أساس فهم ضيق ومتشدد للدور الذي يمكن للمدنيين القيام به ، دفاعاً عن أرض الوطن في مواجهة الغزو أو الاحتلال ، ووقع ذلك الفقه التقليدي في التناقض عندما راح يتحدث عن البواعث الإنسانية التي تكمن وراء مبدأ التفرقة بين المقاتلين وغيرهم من المدنيين المسالمين ، متجاهلاً أن الوطنية هي أنبل المشاعر الإنسانية ، وأقدسها على الإطلاق ، وأن تلك البواعث الإنسانية ذاتها كانت توجب في الواقع إضفاء حماية قانون

All Rights Reserved For
Diwan Al-Ftwa Wa Altashri

جميع الحقوق محفوظة
لديوان الفتوى والتشريع

الحـرب على أولئك الذين يهبون على حمل السلاح دفاعاً عن أوطانهم بدافع من مشاعر الوفاء والـولاء نحو الوطن .

٢٧] وعلى الرغم من أن اتفاقيات جنيف لسنة ١٩٤٩ قد وضعت في أعقاب الحرب العالمية الثانيـة ، الـتي لعبت المقاومة الشعبية المسلحة خلالها دورا هاما، وحظى أفرادها بالتعاطف والتقدير ، فإنها- فيمـا عـدا الاعتراف صراحة بالمقاومة المنظمة ضد سلطات الاحتلال داخل الإقليم أو خارجة - قد أخذت بنصوص مشابهة لنصوص لائحة لاهاي بشأن المقاومة الشعبية المسلحة ، وجرى تحديد الوصف القانوني للمقاتل عند الحديث عن أولئك الذين يكون لهم اكتساب وصف أسرى الحرب . قد جاء في المادة الرابعة من اتفاقيـة جنيف الثالثة الخاصة بمعاملة أسرى الحرب " أولا : أسرى الحرب بالمعنى المقصـود بهذه الاتفاقيـة هـم الأفـراد الذين يتبعـون إحـدى الفئات الآتية ويقعون في أيدي العدو :

(٢) أفراد الميليشيا الأخرى وأفراد الوحدات المتطوعة الأخرى بما في ذلك الذين يقومون بحركـات مقاومـة نظامية ويتبعون أحد أطراف النزاع ويعملون داخل أو خارج أراضيهـم حتى ولـو كانت هذه الأراضي محتلة ، بشرط أن تتوافر في هذه الميليشيا أو الوحدات المتطوعة بما فيها تلك المقاومات المنظمـة الـشروط الآتية :

أ- أن تكون تحت قيادة شخص مسئول عن مرؤوسيه .

ب- أن تكون لها علامة مميزة يمكن تمييزها عن بعد .

ج- أن تحمل أسلحتها بشكل ظاهر .

د- أن تقوم بعملياتها الحربية طبقا لقوانين وتقاليد الحرب .

(٣) سكان الأراضي غير المحتلة الذين يحملون السلاح باختيارهم عند اقتراب العدو لمقاومـة القوات الغازية دون أن يكون لديهم الوقت الكافي لتشكيل أنفسهم في وحدات نظامية مسلحة بشرط أن يحملوا السلاح بشكل واضح وأن يحترموا قوانين وتقاليد الحرب " .

٢٨] وقد شهدت فترة ما بعد الحرب العالمية الثانية عدداً هائلاً من حروب المقاومة الشعبية المسلحة ، الـتي مارستها شعوب عديدة من أجل التخلص من الاستعمال ، وممارسة الحق في تقرير المـصير ، حـتى بـات الصراع بين حركات التحرر وسلطات الاستعمار من أبرز ظواهر الأزمنة الحديثة.

وليس ثمة شك في أن الوضع القانوني الذي تقدمه اتفاقيات جنيف للمقاومة الشعبية المسلحة بصفة عامـة، والمقاومة في مواجهة سلطات الاستعمار بصفة خاصة لم يكن مرضيا ، حيث جرى الفقه الـدولي في ظـل اتفاقيات جنيف على التفرقة بين نوعين من المقاومة ، المقاومة التي تتم في إطار نزاع مسلح غير ذي طـابع دولي ، وهي المقاومة التي تحميها قواعد القانون الدولي ، ومقاومة تجري في إطار نزاع مسلح غير ذي طابع دولي، وهذه لا تطبق بشأنها إلا المادة الثالثة المشتركة من اتفاقيات جنيف الأربع وهو ما كان يثير انتقادات مريرة ، وتناقض مع المبادئ القانونية الجديدة التي أكدها ميثاق الأمم المتحدة وما تلاه من وثائق ، وأهمها مبدأ الحق في تقرير المصير ، وتحريم حروب العدوان وضمان حقوق الإنسان، وهو ما حدا بجانب من الفقه على التطلع إلى قواعد جديدة تكفل تحقيق التواؤم مع الواقع الدولي الجديد وتواكب متغيراته .

All Rights Reserved For
Diwan Al-Ftwa Wa Altashri

جميع الحقـــوق محفوظـــة
لديوان الفتوى والتشريع

ومن هنا كان طبيعياً أن تحتل المقاومة الشعبية المسلحة موضع الصدارة بين المشاكل القانونية التي حظيت بالاهتمام ، خلال الجهود الدولية المعاصرة التي استهدفت العمل على إنماء وتطوير القانون الدولي الإنساني المطبق على النزاعات المسلحة .

٢- التطورات الحديثة :

٢٩] حفل الواقع الدولي بمتغيرات عديدة في أعقاب توقيع اتفاقيات جنيف ، واستقرت بعض المبادئ القانونية التي ترجع بجذورها إلى ما قبل هذا التاريخ ، وبدت أكثر وضوحاً بقدر ما أصابها من التطور والنمو ، ويكفى أن نشير على سبيل المثال في هذا الصدد إلى القضاء على الدولة في شن الحرب وتحريم حرب العدوان ، واستقرار مبدأ حق الشعوب في تقرير مصيرها . وقد تزايدت الأصوات الداعية إلى وجوب إضفاء مزيد من الحماية على أفراد المقاومة الشعبية المسلحة ضد سلطات الاحتلال ، ولفت البعض الانتباه إلى أن إلزام أفراد المقاومة بالشروط الأربعة الموروثة عن مؤتمر لاهاي في مطلع القرن الحالي يعني أننا نضع أفراد المقاومة تحت رحمة جيش الاحتلال ، ومن هنا فإن من المتعين التخفيف من تلك الشروط والسماح لأفراد المقاومة بالتخفي في الأحوال التي يسمح فيها لأفراد الجيوش النظامية بالتخفي أيضا ، مع المحافظة على التزام الجميع بضرورة احترام قوانين وأعراف الحرب بوصف أن مثل هذا الالتزام هو الذي يضمن التقليل من وحشية عمليات القتال من جانب جميع الأطراف .

٣٠] وقد كانت دورات مؤتمر جنيف الدبلوماسي للعمل على إنماء وتطوير قواعد القانون الدولي الإنساني المطبق على النزاعات المسلحة ، والتي عقدت في جنيف في الفترة من عام ١٩٧٤ حتى عام ١٩٧٧ – والذي توج بإقرار بروتوكولين إضافيين لاتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ تم التوقيع عليهما في ١٠ يونيو ١٩٧٧- مناسبة لطرح هذه المدعوات والآراء وقد تبنى المؤتمرات في البروتوكول الأول الرغبة الدولية العارمة في وجوب توفير قدر أكبر من حماية القانون الدولي للمقاتلين من أجل الحرية حيث جاء بالمادة الأولى من البروتوكول (اللحق الأول) :

٣- ينطبق هذا اللحق (البروتوكول) الذي يكمل اتفاقيات جنيف لحماية ضحايا الحرب الموقعة بتاريخ ١٢آب / أغسطس ١٩٤٩ على الأوضاع التي نصت عليها المادة الثانية المشتركة فيما بين هذه الاتفاقيات .

٤- تتضمن الأوضاع المشار إليها في الفقرة السابقة ، المنازعات المسلحة التي تناضل بها الشعوب ضد التسلط الاستعماري والاحتلال الأجنبي وضد الأنظمة العنصرية ، وذلك في ممارستها لحق الشعوب في تقرير المصير، كما كرسه ميثاق الأمم المتحدة والإعلان المتعلق بمبادئ القانون الدولي الخاصة للعلاقات الودية والتعاون بين الدول طبقا لميثاق الأمم المتحدة" .

وهو ما يعني اعتبار النزاعات المسلحة الناجمة عن نشاط حركات التحرير بمثابة نزاعات مسلحة دولية ، يطبق عليها البروتوكول (اللحق) الأول وقانون النزاعات المسلحة في مجموعه ، ومن ناحية أخرى فإن المواد ٤٣ وما بعدها من البروتوكول (اللحق) الأول قد انطوت على نظرة تتسم بالحداثة والتيسير إزاء أفراد المقاومة ، فهي قد اعتبرت (بموجب المادة ١/٤٣) أفراد المقاومة النظامية مندرجين في مفهوم القوات المسلحة ، حيث نصت المادة ١/٤٣ من البروتوكول الأول على أن " تتكون القوات المسلحة لطرف النزاع من كافة القوات المسلحة والمجموعات والوحدات النظامية التي تكون تحت قيادة مسئولة عن سلوك مرؤوسيها قبل ذلك الطرف حتى ولو كان ذلك الطرف ممثلا بحكومة أو بسلطة لا يعترف بها الخصم .

All Rights Reserved For
Diwan Al-Ftwa Wa Altashri

جميع الحقوق محفوظة
لديوان الفتوى والتشريع

ويجب أن تخضع مثل هذه القوات لنظام داخلي يكفل اتباع قواعد القانون الدولي الـتي تطبـق في الـنزاع المسلح " .

ثم نصت المادة ٤٤ من البروتوكول الأول على أن :

١- يعد كل مقاتل من وصفتهم المادة ٤٣ أسير حرب إذا ما وقع في قبضة الخصم .

٢- يلتزم جميع المقاتلين بقواعد القانون الدولي التي تطبق في المنازعات المسلحة بيد أن مخالفة هذه الأحكام لا تحرم المقاتل حقه في أن يعد مقاتلاً، أو أن يكون أسير حرب إذا ما وقع في قبـضة الخـصم ، وذلـك باستثناء ما تنص عليه الفقرتان الثالثة والرابعة من هذه المادة .

٣- يلتزم المقاتلون ، إذكاء لحماية المدنيين ضد آثار الأعمال العدائية ، أن يميزوا أنفسهم عـن الـسكان المدنيين أثناء اشتباكهم في هجوم أو في عملية عسكرية تجهز للهجوم . أما وإن هناك من موافف المنازعات المسلحة ما لا يملك فيها المقاتل المسلح أن يميز نفسه على النحو المرغوب ، فإنه يبقى عندئذ محتفظا بوضعه كمقاتل شريطة أن يحمل سلاحه علناً في مثل هذه الموافف :

أ- أثناء أي اشتباك عسكري .

ب- طوال ذلك الوقت الذي يبقى خلاله مرئياً للخصم على مدى البصر أثناء انشغـاله بتوزيع القـوات في مواقعهـا استعداداً للقتال قبيل شن هجوم عليه أن يشارك فيه .

ولا يجوز أن تعتبر الأفعال التي تطابق شروط هذه الفقرة من قبيل الغدر في معنى الفقرة الأولى (ج) من المادة (٣٧).

المبحث الثاني
الشرعية الدولية العامة
للمقاومة الفلسطينية المسلحة

تمهيد :

[٣١] إذا كان القانون الدولي التقليدي قد قصر تناوله للمقاومة الشعبية المسلحة من خلال منظور ضيق ، هو وصف المقاتل القانوني لمن يحملون السلاح ضد الاحتلال أو الغزو الأجنبي ، من المواطنين خارج صـفوف القوات المسلحة ، فإن التطور القانوني الأخير الـذي عبرت عنه المـادة الأولى مـن البروتوكـول الأول المضاف إلى اتفاقيات جنيف ، قـد تجاوز هذه النظرية الضيقة إلى آفاق أكثر رحابـة بإضـفائه الـشرعية الدولية العامة على حركات التحرير الوطني ، والتسليم بأن القانون الدولي الإنساني المطبق على النزاعـات المسلحة هو القانون الواجب التطبيق على الأوضاع الناجمة عن هذه الحركات ، بما في ذلك اعتبـار هـذه النزاعات نزاعات مسلحة دولية .

حركات التحرير الوطني :

All Rights Reserved For
Diwan Al-Ftwa Wa Altashri

جميع الحقـــوق محفوظـــة
لديوان الفتوى والتشريع

٣٢] كان النضال في سبيل الحرية ، وفي مواجهة تسلط القوى الأجنبية ، في أي شكل من الأشكال ، من أقدم ظواهر العلاقات الدولية ، وقد عرفت الأزمنة الحديثة والمعاصرة عدداً هائلاً من حروب التحرير الـوطني، وانتشرت حركات التحرير الوطني انتشاراً واسعاً خلال الحرب العالمية الثانية بوجه خاص ، على الرغم مما كانت تلجأ إليه سلطات المحور في عملياتها ضد المقاتلين من أجل تحرير أوطانهم من عنف ووحشية . فعندما هوت أوروبا تحت أقدام هتلر، واكتسح المد النازي أوروبا ، وتأسست سلطات الاحتلال الألماني كانت له كالظل ، ولعبت دوراً هاماً في دحر المد النازي ، وكان لبعض تلك الحركات وضع متميز في إطار العلاقات الدولية ، واكتسبت مركزاً لم تكن تسلم به قواعد القانون الدولي التقليدي . ومن أبرز النماذج في هـذا الصدد حركة التحرير الوطني الفرنسية ، التي قادها الجنرال ديجول ، فعلى الرغم مـن وجـود حكومـة فرنسية قبلت بالتعاون مع سلطات الاحتلال الألماني لفرنسا ، هي حكومة فيشى ، فإن اللجنـة الفرنـسية للتحرير الوطني ، حصلت على الاعتراف بها كسلطة مسئولة عن إدارة الأقاليم الفرنسية فيما وراء البحار ، وعقدت اتفاقات دولية مع عدد من الدول، كان في مقدمتها المملكة المتحدة والولايات المتحدة ، وكانت تمثل فرنسا في علاقاتها مع دول الحلفاء .

٣٣] وما إن وضعت الحرب العالمية الثانية أوزارها حتى استشعرت شعوب العالم التي قاست كثيرا من ويـلات الحرب ، أن ثمة مبادئ جديدة ينبغي أن تسود المجتمع الدولي ، وأن العلاقات بين الدول الكـبرى ، وبـين الدول والشعوب الصغيرة ، ينبغي أن تسود المجتمع الدولي ، وأن العلاقات بين الدول الكـبرى ، وبـين الدول والشعوب الصغيرة ، ينبغي أن تقوم على أسس جديدة ، تتواءم مع الروح التي سادت ميثاق الأمم المتحدة ، روح السلام، ونبذ الحروب ، وتطلع العالم إلى عصر جديد ، تسوده المساواة ، والحرية بين الدول والشعوب ، لتنصرف الجهود وتوجه الثروات إلى التعمير وتحقيق رفاهية الشعوب والأمم . ورنت الشعوب المقهورة الخاضعة للاحتلال الأجنبي أو للاستعمار ، بأبصارها وأفئدتها إلى عهد جديد تستطيع أن تمارس فيه الحق في تقرير مصيرها في سلام، دون إراقة مزيد من الدماء ، لتنطلق إلى تحقيق آمالها الوطنية في الاستقلال والتقدم. ولكن سرعان ما تبددت تلك الآمال ، وتلاشت في واقع يتسم بالمرارة والقسوة، وبات مؤكداً أن العالم قد اعتاد الإنصات إلى لغة القوة فحسب ، وأنه ليس من السهل عليه دائما أن يـستوعب حكمـة التاريخ ونداء التعقل .وغرق العالم من جديد، وخاصة في أسيا وأفريقيا وأمريكا اللاتينية ، في خـضمّ مـن الصراعات من أجل الحرية ، وعادت حركات التحرير الوطني لتعلب دورها فيما بعد الحرب العالمية الثانية، ولكن في هذه المرة – وبا لمرارة التاريخ – ضد بعض الدول الأوروبية ، التي مارست شـعوبها المقاومـة، عندما تطلعت إلى الحرية والتحرير ، وهي ترزح تحت نير الاحتلال .

٣٤] ولئن كانت السمة الغالبة لحركات التحرير الوطني التي جرت خلال الحرب العالمية الثانية، أنهـا كانـت تجري ضد احتلال حربي بالمعنى المفهوم في قانون الحرب التقليدي ، ومن ثم فإن الأفراد الذين يقاتلون ضد سلطات الاحتلال ، كان لهم الحق في الحصول على الحماية المقررة للمقاتلين القانونيين ، في ضـوء بعـض الشروط المقررة قانوناً ، رغم العديد من تجاوزات سلطات الاحتلال خروجاً على تلك القواعد وإنكـاراً لتطبيقها – فإن سنوات ما بعد الحرب العالمية الثانية قد أطلقت عقال العشرات مـن حركـات التحريـر الوطني ، التي هبت في إطارها شعوب تخضع للاستعمار ضد القوى القائمة بالاستعمار أو التسلط الأجنبي. وحسبنا للتدليل على أهمية هذه الظاهرة أن نشير إلى أن العشرات من الدول الأفريقية والآسيوية الحديثـة

All Rights Reserved For
Diwan Al-Ftwa Wa Altashri

جميع الحقـــوق محفوظـــة
لديوان الفتوى والتشريع

الاستقلال ، لم تكن في نهاية الخمسينات أو في مطلع الستينات أكثر من حركات تحرير وطني ضد السلطات القائمة بالاستعمار.

٣٥] وقد اعتمد القانون الدولي التقليدي موقفا يتسم بالقسوة والتشدد إزاء تلك الحركات ، وذلك لأنه كان ينظر إلى المستعمرة بوصفها جزءاً من إقليم الدولة القائمة بالاستعمار ، ومن ثم فإن ما يدور فـوق إقلـيم المستعمرة يعتبر أمراً يتعلق بالاختصاص الداخلي لتلك الدولة ، ويخضع لقانونها الداخلي . وكل ما أدخـل من تطوير على هذه النظرية التقليدية ، كان تلك الخطوة التي تم التوصل إليهـا خـلال مـؤتمر جنيـف الدبلوماسي في عام ١٩٤٩ لحماية ضحايا الحرب، بتقرير حد أدنى من الحماية الإنسانية بموجب المادة الثالثة المشتركة من اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ بشأن حماية ضحايا النزاعات المسلحة ، لتطبق علـى النزاعـات المسلحة غير ذات الطابع الدولي ، والتي كانت حروب التحرير الوطني تندرج في إطارها ومن أظهر الأمثلة على هذا الموقف ما حدث إبان الثورة الجزائرية ضد الاستعمار الفرنسي في مراحلها الأولى .

٣٦] ولقد أدت مجموعة من العوامل المتداخلة إلى تغيير النظرة التقليدية لحركات التحرير الـوطني ، وإضـفاء الشرعية الدولية عليها ككل ، وعلى أعمال العنف التي تقوم بمباشرتها في إطار كفاحها المسلح ، وخاصـة بعد أن بات الحق في تقرير المصير أحد المبادئ الأساسية التي يقوم عليها التنظيم الدولي المعاصر، وبعـد أن جرت الإشارة إليه في ميثاق الأمم المتحدة ، وبعد أن عادت الجمعية العامة للأمم المتحدة إلى تأكيد الحق في تقرير المصير ، وتوكيد طبيعته القانونية الوضعية في مناسبات متعددة أبرزها إعلانها في ١٤ ديسمبر ١٩٦٠ بموجب القرار رقم ١٥١٤ بمنح الاستقلال للشعوب والأقاليم الخاضعة للاستعمار والسيطرة الأجنبية . ولما كان المجتمع الدولي المعاصر وجهازه التنظيمي الرئيسي – هيئة الأمم المتحدة – ما زال عاجزاً عن كفالـة احترام هذا الحق ، بحيث يتمكن كل شعب من الشعوب من تقرير مصيره بحرية وكانت عوامـل متعـددة ومعقدة تقف عقبة في سبيل الوصول إلى فرض احترام هذا الحق بالوسائل القهرية ، التي يتعين أن تحوزهـا السلطة المركزية في أي نظام قانوني ، فإنه يكون من الطبيعي التسليم للشعوب المقهورة بممارسة أسـاليب المساعدة الذاتية ، بالكفاح المسلح ، من أجل الوصول إلى ممارسة حقها في تقرير المصير بحريـة ، دون أن يكون في ذلك أية مخالفة للنظام القانوني الدولي ، الذي يجعل الأصل امتناع الدول أشخاص ذلك النظام عن استخدام العنف " القوة المسلحة " في علاقاتها المتبادلة . وإذا كانت الدول تملك من الوسائل ما يكفل لهـا الوصول إلى حل منازعاتها مع الدول الأخرى بالوسائل السلمية ، فإن الشعوب المقهورة الخاضعة للاحتلال أو السيطرة الأجنبية لا يكون أمامها إلا أداة المقاومة المسلحة لتحقيق أهدافها الوطنية .

٣٧] ولقد كان إدراك هذا الدور الهام الذي تقوم به حركات التحرير الوطني ، والدور الوطني الذي يقوم بـه المقاتلون من أجل الحرية على النحو الذي وضعهم في مكان القلب من الضمير الوطني لكل الشعوب الـتي عرفت النضال طريقا للحصول على حقوقها الوطنية ، هو الذي أفسح المجال للتطور القانوني الذي قاد إلى تقرير الوضع القانوني لأفراد حركات التحرير الوطني على النحو الذي عبرت عنـه المـادة الأولى مـن البروتوكول الإضافي الأولى لاتفاقيات جنيف لعام ١٩٧٧ والتي سبقت الإشارة إلى فقرتيها الثالثة والرابعـة قد أدت إلى بسط حماية القانون الدولي الإنساني المطبق على النزاعات المسلحة ، وبصفة خاصة اتفاقيـات جنيف والبروتوكول الأول المضاف إلى هذه الاتفاقيات .

All Rights Reserved For
Diwan Al-Ftwa Wa Altashri

جميع الحقـــوق محفوظـــة
لديوان الفتوى والتشريع

٣٨] وإذا كنا قد أشرنا في مقدمة هذه الورقة إلى أن منظمة التحرير الفلسطينية قد أبرمت سلسلة من الاتفاقات الدولية مع دولة إسرائيل ، فيما عرف باتفاقات أوسلو ، والتي استهلت بإعلان المبادئ الموقع في ١٣ سبتمبر ١٩٩٣ في واشنطن ، وهو الأمر الذي أدى إلى انسحاب إسرائيلي تدريجي من المدن والقرى الفلسطينية ، إنشاء السلطة الوطنية الفلسطينية ، بما سمح بالقول بأن منظمة التحرير الفلسطينية قد انتقلت من مرحلة النضال العسكري إلى مرحلة العمل السياسي ، في سعيها إلى إنهاء الاحتلال الإسرائيلي للأقاليم الفلسطينية التي جرى احتلالها في عام ١٩٦٧ وإقامة دولة فلسطين المستقلة وعاصمتها القدس الشرقية . ومن ثم فإن الشرعية الدولية العامة للمقاومة الفلسطينية كانت أمرا لا خلاف عليه ، حتى من جانب دولة إسرائيل ذاتها ، وذلك بموجب إعلان المبادئ الموقع في سبتمبر ١٩٩٣ والاعتراف من جانب إسرائيل بمنظمة التحرير الفلسطينية.إلا أن أحداث انتفاضة الأقصى المبارك بما انطوت عليه من العودة لممارسة المقاومة المسلحة ضد أهداف إسرائيلية ، بعد تنصل إسرائيل من التزاماتها بموجب الاتفاقات الدولية الموقعة مع منظمة التحرير الفلسطينية ، والسلطة الوطنية الفلسطينية ، الأمر الذي طرح من جديد التساؤل عن شرعية النضال الفلسطيني المسلح ضد إسرائيل مع وجود السلطة الوطنية الفلسطينية ، وهو ما يدعونا إلى تناول الأسس العامة لشرعية أعمال المقاومة الفلسطينية المسلحة ضد إسرائيل .

أولا : قيام السلطة الوطنية لم يؤد إلى إنهاء حالة الصراع بين منظمة التحرير الفلسطينية الممثل الشرعي للشعب الفلسطيني ودولة إسرائيل :

٣٩] إن الشرعية الدولية العامة للمقاومة الفلسطينية المسلحة ، التي جسدتها وعبرت عنها منظمة التحرير الفلسطينية ، قد قامت على أساس أن النضال المسلح الذي تقوده هذه المنظمة كحركة تحرر وطنية يستهدف تحقيق غاياتها الوطنية ، والتي تتمثل في إنهاء الاحتلال الإسرائيلي للأراضي الفلسطينية ، والقضاء على التسلط الإسرائيلي على مقدرات وحقوق الشعب الفلسطيني ، وانتهاك الحقوق الأساسية للإنسان الفلسطيني . ومن ثم فإن المقاومة الفلسطينية المسلحة قد استهدفت الوصول إلى تقرير المصير وإنشاء الدولة الفلسطينية ، وهذا هو الأساس الأول والرئيسي لشرعيتها الدولية العامة . وقد جاءت اتفاقات أوسلوا التي تمثل ما يعرف في فقه القانون الدولي العام باتفاقات مقدمات السلام، بما انطوت عليه من مراحل وإجراءات وترتيبات انتقالية منها إجراء انتخابات تشريعية ومحلية ، وإقامة سلطة وطنية فلسطينية ، بمثابة مرحلة وسط بين حالة الصراع التي اتفق الطرفان على تجاوزها ، مرحليا ، وبين حالة السلام التي تطلع الطرفان إليها والتي يتوصل منها الطرفان إلى تمكين الشعب الفلسطيني من تقرير مصيره بحرية وإقامة دولته المستقلة ، دون أن يقرر الطرفان إنهاء حالة الصراع القائم بينهما ، والتي لا يتم التوصل إليها إلا في إطار اتفاق للسلام ينوج مراحل المفاوضات ، وبصفة خاصة مرحلة مفاوضات الوضع النهائي ، والتي تم إرجاء المفاوضات بشأن المسائل الجوهرية إليها.

٤٠] فإذا كانت إسرائيل قد وضعت العراقيل في وجه تنفيذ اتفاقات أوسلو كاتفاقات مقدمات للسلام ، بحيث أفرغت هذه الاتفاقات من مضمونها ، تارة برفض تنفيذ ما تفرضه عليها هذه الاتفاقات من التزامات محددة ، مثل الانسحاب من مناطق معينة ، أو الوفاء للسلطة الفلسطينية بما سبق لها الالتزام به ، ورفضها الدخول بجدية في مفاوضات الوضع النهائي ، والتصرف على نحو استفزازي ، بلغ ذروته بالإعلان عن النية في ضم القدس الشرقية ، ورفض الانسحاب منها ، والمضي في سياسات الاستيطان في الأراضي المحتلة

All Rights Reserved For
Diwan Al-Ftwa Wa Altashri

جميع الحقوق محفوظة
لديوان الفتوى والتشريع

بوتيرة متسارعة وجلب المستوطنين بأعداد كبيرة إلى الأقاليـم الفلسطينية المحتلة ، وسياسة اغتيال المدنيين الفلسطينيين ، وبعض المسئولين في السلطة الوطنية ، والقيام باجتياح مناطق الحكم الذاتي الفلسطيني بـين الحين والآخر على نحو غير مسبوق . ثم قيامها أخيرا بعملية الاجتياح الشامل لأراضي السلطة الفلسطينية ، وحصارها لمقر الرئيس الفلسطيني ياسر عرفات وهى العمليات التي بدأت منذ التاسع والعشرين من شهر مارس الماضي ، وما زالت تتواصل حلقاتها الإجرامية حتى اليوم ، بما تضمنته وانطوت عليه من مجازر بشعة بدأت تتكشف بعض أبعادها في مخيم جنين ومدينة نابلس ، ورام الله وبيـت لحـم وغيرهـا مـن المـدن الفلسطينية، وجرائم الحرب الفظيعة التي ارتكبت على نحو منتظم من جانب الجيش الإسرائيلي منذ اندلاع انتفاضة الأقصى وحتى اليوم .

فإن هذا الممارسات الإسرائيلية تعطي لمنظمة التحرير الفلسطينية - طبقا لقواعد القانون الدولي ، وبـصفة خاصة لتلك المتعلقة بقانون المعاهدات - حقا ثابتا في إنهاء هذه الاتفاقات ، أو إيقاف العمل بها ،وهو أمـر متروك لمنظمة التحرير الفلسطينية .

٤١] وأياً ما كان خيار منظمة التحرير الفلسطينية ، الممثل الشرعي والوحيد ، للشعب الفلسطيني ، فإن كـلا الخيارين يؤدي إلى إحياء حالة الصراع ، التي أدت اتفاقات أوسـلوا إلى تجميـدها ، وبـسترد الـشعب الفلسطيني كامل حقه في مباشرة المقاومة المسلحة ضد سلطات الاحتلال الإسرائيلي في المدن والقرى الـتي جرى اجتياحها مؤخراً ، وفي كامل الأقاليم الفلسطينية في إطار الشرعية الدولية التي تجد أساسها الوطيد في اعتبار المقاومة هي الوسيلة الوحيدة لمقاومة العدوان الإسرائيلي ، كما أنها الوسيلة المتاحة لحمايـة حقـوق الإنسان الفلسطيني ، فضلا عن أنها قبل هذا كله وبعده هي الوسيلة الأساسية لتقرير المصير وتمكين الشعب الفلسطيني من الحصول على حقوقه المشروعة غير القابلة للتصرف .

ثانيا: المقاومة الفلسطينية هي أداة المساعدة الذاتية في مواجهة العدوان والاحتلال الإسرائيلي :

٤٢] إذا كان العدوان الإسرائيلي الشامل ضد الشعب الفلسطيني قد اتخذ شكله الفاحش الأخير منذ التاسع والعشرين من مارس الماضي ، فإن إسرائيل لم تتوقف عن العدوان على الشعب الفلسطيني يوماً واحـداً ، منذ بداية انتفاضة الأقصى المبارك ، وأعداد الشهداء والجرحى من أبناء الشعب الفلسطيني هي دليل دامغ على بشاعة هذا العدوان . ولعل من الواجب والأمانة والإنصاف القول بأن العدوان الإسرائيلي مـستمر ومتواصل منذ إنشاء دولة إسرائيل ، ثم منذ قيامها باحتلال الضفة الغربية وقطاع غزة في يونيو ١٩٦٧ .

وليس من شك في أن لجوء أبناء الشعب الفلسطيني إلى مباشرة حقهم المشروع في مقاومة هذا العدوان والاحتلال هو من الأمور المسلمة التي لا خلاف عليها، فالمقاومة الفلسطينية المسلحة في وجـه العـدوان والاحتلال الإسرائيليين هي إعمال لأبسط مبادئ القانون الدولي ، وأكثرها وضوحاً ، وهو مبدأ المساعدة الذاتية والدفاع الشرعي . ذلك لأن من المؤسف حقاً أن المجتمع الدولي المنظم قد عجز عن تحقيـق حمايـة الشعب الفلسطيني في مواجهة هذا العدوان الإسرائيلي المتواصل ، ومن ثم فإن من الطبيعي ، ومن المنطقي أيضا، ألا يطلب إلى الشعب الفلسطيني الوقوف ساكن الحراك والانصياع لإرهاب دولة إسـرائيل الـتي تستهدف في حقيقة الأمر إبادته . ومن هنا أيضا فإن المقاومة المسلحة التي تنبثق عن الـشعب الفلـسطيني بهدف ردع العدوان الإسرائيلي هي مقاومة مشروعة دولياً بوصفها أداة الشعب الفلسطيني الوحيدة للذود

All Rights Reserved For
Diwan Al-Ftwa Wa Altashri

جميع الحقـــوق محفوظـــة
لديوان الفتوى والتشريع

عن نفسه ضد العدوان ، في ظل مجتمع دولي بقي عاجزاً حتى اليوم عن اتخاذ الإجراءات الفعالة التي تكفل ردع هذا العدوان .

٤٣] يعني مبدأ المساعدة الذاتية self help [١] السماح لأفراد النظام القانوني باقتضاء حقـوقهم مباشـرة أو الدفاع عنها أو توقيع العقاب على انتهاكها دون اللجوء إلى السلطات التي تسهر على حماية النظام القانوني والتي تعمل على كفالة تطبيق قواعده واحترامه .

وتعرف الأنظمة القانونية المختلفة تطبيقات عديدة لمبدأ المساعدة الذاتية ، يعد الحق في الدفاع الشرعي من أبرزها، فثمة مناسبات عديدة تدعو فيها الحاجة الملحـة أو الضرورة العاجلة إلى التـرخيص للفـرد باستخدام القوة في مواجهة خطر يهدد حياته أو ممتلكاته[١].

وتبدوا فكرة المساعدة الذاتية أكثر بروزا في ظل الأنظمة القانونية البدائية حيث تكثر تطبيقاتها . والنظـام القانوني الدولي المعاصر يحرم الحرب من الوجهة النظرية ولكنه يسلم للدول بـالحق في ممارسـة الـدفاع الشرعي ضد العدوان المسلح [٢] .

٤٤] ويميل جانب من الفقه الدولي إلى وصف النظام القانوني الدولي المعاصر بأنه نوع مـن النظـام القـانوني البدائي ، ويذهب إلى تفسير الحرب بصفة عامة ، في ظل هذا الوصف ، بأنها محـرمة من حيث المبـدأ ولا يكـون مسموحاً بها إلا كرد فعل ضد عمل غير مشروع (جريمة) وبالقدر الذي تكون فيه موجهة ضـد الدولة المسئولة عن هذا الجريمة ، وبذلك تبدو الحرب كجزاء إذا لم يكن لها وصف الجريمة [٣] وهو ما يعني أن الحرب المسموح بها هي الحرب العادلة bellum Justum [٤] وإذا كنا لا ننوي الخـوض في دراسـة نظرية الحرب العادلة ، فإننا نتفق مع أنصار هذا الرأي في وصف النظام القانوني الدولي القائم بأنـه نظـام قانوني بدائي يمكن أن تجري في ظله ممارسة أساليب المساعدة الذاتية ، حيث تعجز السلطة المركزيـة عـن كفالة تطبيق قواعد القانون وضمان احترامها . وليس ثمة شك في أن التجربة المعاصرة لنظام الأمن الجماعي الذي أقامه ميثاق الأمم المتحدة تكشف إلى مدى بعيد عن شلل الأجهزة التي أقامها الميثاق في القدرة على

---

(١) أنظر في دراسة المساعدة الذاتية رسالة محمد محمود خلف " حق الدفاع الشرعي في القانون الدولي الجنائي " رسالة دكتوراة مقدمة إلى كلية الحقوق جامعة القاهرة سنة ١٩٧٣ ص ٤٩ وما بعدها .

(١) أنظر في هذا المعنى :

Delivanis,Jean

La Legitime Defense en Droit International public Moderrn(Le Droit International face a ses limites) Paris ١٩٧١ , p.٣

(٢) وقد جاء نص المادة ٥١ من ميثاق الأمم المتحدة :

" ليس في هذا الميثاق ما يضعف أو ينتقص الحق الطبيعي للدول ، فرادى أو جماعات في الدفاع عن أنفسهم إذا اعتدت قوة مسلحة على أحد أعضاء " الأمم المتحدة " وذلك إلى أن يتخذ مجلس الأمن التدابير اللازمة لحفظ السلم والأمن الدولي ، والتدابير التي اتخذها الأعضاء استعمالاً لحق الدفاع عن النفس تبلغ إلى مجلس الأمن ، ولا تؤثر تلك التدابير بأي حال فيما للمجلس – بمقتضى سلطته ومسئولياته المستمدة من أحكام هذا الميثاق – من الحق في أن يتخذ في أي وقت ما يرى ضرورة لاتخاذه من الأعمال لحفظ السلم والأمن الدولي أو إعادته إلى نصابه ".

(٣) من القائلين بهذا الرأي كلسن . أنظر :Kelsen,Hans

Genetal Theory of law and State.Translated by Anders Wedberg, Harvard University press, ١٩٤٩,p.٣٣١.

وعلى الرغم من أن كلسن قد قال بهذا الرأي قبل صدور ميثاق الأمم المتحدة فإن صدور هذا الميثاق لم يتغير في رأينا من قيمة هذا الرأي شيا.

(٤) أنظر في دراسة نظرية الحرب العادلة كلسن المرجع السابق ص ٣٣ وما بعدها . ويعد كلسن من أكبر أنصار نظرية الحرب العادلة في الفقه الحديث .

أنظر في هذا المعنى وفي التعليق على آراء كلسن المقال الهام .

Tucker,R.W

The Interpretation of war under present Law ." The International Law uarterly ". Vol.٤-١٩٥١.

All Rights Reserved For
Diwan Al-Ftwa Wa Altashri

جميع الحقـــوق محفوظـــة
لديوان الفتوى والتشريع

القيام بالمهام الموكولة إليها وذلك بسبب الأوضاع السياسية الدولية ونظام التصويت في مجلس الأمن ، وعن عقم الإجراءات الممكن اتخاذها بهدف ردع وإعادة الحق إلى نصابه . الأمر الذي يؤدي في الواقع إلى بروز أهمية مثل هذه الآراء .

وبديهي أن أساليب المساعدة الذاتية أعم من فكرة الدفاع الشرعي التي لا تعدو أن تكون تطبيقا لها[1]

٤٥] والمقاومة الشعبية المسلحة ليست عملاً تقوم به الدولة – بواسطة جيوشها النظامية – وإنما هي نشاط يقوم به أفراد الشعب ، ولئن أمكن القول بأن الدولة تلتزم في إطار النظام القانوني الدولي المعاصر بالامتناع عن اللجوء إلى إجراءات المساعدة الذاتية ضد انتهاكات القانون ، إلا في إطار فكرة الدفاع الشرعي أو أعمال الثأر Reprisals في الحدود التي ما زال مسموحاً بها للمحاربين في ظل قانون الحرب القائم[1]، فإنه ليس ثمة في مبادئ القانون الدولي ما يحرم الشعب (الذي هو أحد عناصر الدولة) من اللجوء إلى استخدام أساليب المساعدة الذاتي في ظل النظام القانوني الدولي الذي ما زالت تعوزه حتى اليوم الوسائل التي تكفل للمؤسسات القائمة على تطبيق قواعده ضمان فرض احترام هذه القواعد على نحو فعال .

ثالثا : المقاومة كأداة لحصول الشعب الفلسطيني على الحق في تقرير المصير :

٤٦] لقد بات الحق في تقرير المصير بمثابة مبدأ من مبادئ القانون الدولي الوضعية ، بعد صدور ميثاق الأمم المتحدة وما تلاه من مواثيق وإعلانات دولية ولم يعد ينظر إليه بوصفه مبدأ سياسياً فحسب[2] فقد تضمن ميثاق الأمم المتحدة " ٢- إنماء العلاقات الودية بين الأمم على أساس احترام المبدأ الذي يقضي بالتسوية في الحقوق بين الشعوب وبأن يكون لكل منها تقرير مصيرها، وكذلك اتخاذ التدابير الأخرى الملائمة لتعزيز السلم العام" والمادة (٥٥) التي جاء فيها أنه رغبة في تهيئة دواعي الاستقرار والرفاهية الضروريين لقيام علاقات سلمية ودية بين الأمم ، مؤسسة على احترام المبدأ الذي يقضى بالتسوية في الحقوق بين الشعوب

---

(١) عندما عرض توكر لمبدأ تحرير الحرب في عهد عصبة الأمم أشار إلى أن العهد كان يأخذ بفكرة إباحة الحرب التي تشن ضد الدولة التي تخالف الالتزامات التي يفرضها العهد ، وبذلك فإن عهد عصبة الأمم لم يقع في الخطأ الذي وقع فيه ميثاق بريان كيلوج وميثاق الأمم المتحدة بحرمان الدول من فرصة اللجوء إلى إجراءات المساعدة الذاتية ضد انتهاكات القانون ، بينما فشل في الوقت ذاته في كفالة الحل الإلزامي بالوسائل السلمية لكافة المنازعات وضمان تطبيق كل القرارات التي تصدر بمناسبة كل منازعة .
أنظر توكر المقال السابق الإشارة إليه ص ١٨،١٩ .
ويبدو من ذلك أن المساعدة الذاتية أعم من حق الدفاع الشرعي ، فبينما يرخص مبدأ المساعدة الذاتية استخدام القوة المسلحة ضد انتهاكات القانون فإن الدفاع الشرعي في ضوء ميثاق الأمم المتحدة فضلاً عن عرف الأمم المتحدة والفقه والقضاء والعمل الدولي قد استقر على ألا يرخص إلا بناء على معيار محدد يقضي بتعليق ممارسة هذا الحق على :
An instant and overwhelming necessity for self-defense leaving no choice of means and no moment for deliberation
وتقييده بما هو ضروري ولازم للدفاع عن الدولة :
Self-defense must be strictly limited to the needs of defense and may not be converted into reprisals of punitive action ".
أنظر الأستاذة الدكتورة عائشة راتب – بعض الجوانب القانونية للنزاع العربي الإسرائيلي ص ٨١

(١) أنظر دراسة تفصيلية لأعمال الثأر :
Kalshoven,frist
Belligerent Reprisals . Scientific Collection of the Henry Dunant Institute,vol.I,A.W.Sijthoff-leyden ١٩٧١.
وأنظر في اعتبار أعمال الثأر تطبيقاً لمبدأ المساعدة الذاتية :
Draper,G.I.A.P.
The Implementation of the Modern Law of Armed Conflict Israel Law Review , vol.٨.January ,١٩٧٣,No.Ip.٨-٩.

(٢) أنظر في هذا المعنى : حسن كامل
حق تقرير المصير القومي – المجلة المصرية للقانون الدولي – المجلد الثاني عشر – الجزء الأول- يناير –يونيو ١٩٥٦ ص ١ والمراجع التي أشار اليها .

All Rights Reserved For
Diwan Al-Ftwa Wa Altashri
جميع الحقوق محفوظة
لديوان الفتوى والتشريع

وبأن يكون لكل منها تقرير مصيرها .وكذلك اتخاذ التدابير الأخرى الملائمة لتعزيز السلم العام " والمـادة (٥٥) التي جاء بها أنه رغبة في تهيئة دواعي الاستقرار والرفاهية الضروريين لقيام علاقات سلمية ودية بين الأمم ، مؤسسة على احترام المبدأ الذي يقضي بالتسوية في الحقوق بين الشعوب وبأن يكون لكـل منـها تقرير مصيرها .

٤٧]وقد عادت الجمعية العامة للأمم المتحدة إلى تأكيد الحق في تقرير المصير وتوكيد طبيعته القانونيـة الوضعية في مناسبات متعـددة أبرزها إعلانها في ١٤ ديسمبر بموجب التوصية رقم ١٥١٤(١٥) منح الاسـتقلال للشعوب والأقاليم المستعمرة.

كما جاء في المادة الأولى من العهد الدولي بشأن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الـذي أقرتـه الجمعية العامة في ١٦ ديسمبر ١٩٦٦ أن " لكافة الشعوب الحق في تقرير المصير ولها استناداً إلى هذا الحق ، أن تقرر بحرية كيانها السياسي وأن تواصل بحرية نموها الاقتصادي والاجتماعي والثقافي ....."

ثم جـاء إعلانها لمبادئ القانوني الـدولي المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول طبقـا لميثاق الأمم المتحدة في توصيتها رقم ٢٦٢٥ (٢٥) بتاريخ ٤ نوفمبر ١٩٧٠ تتويجا لهذا الاتجاه .[١]

٤٨]وإذا كان مبدأ الحق في تقرير المصير بهذا المعنى قد أصبح اليوم من مبادئ القانون الدولي الوضعية ومن هنا يكون من الطبيعي التسليم للشعوب المقهورة بممارسة أساليب المساعدة الذاتية بالكفاح المسلح من أجـل الوصول إلى ممارسة حقها في تقرير المصير في حرية دون أن يكون في ذلك أي مخالفة للنظام القانوني الدولي الذي يجعل الأصل امتناع الدول أشخاص ذلك النظام عن استخدام القوة المسلحة في علاقاتها المتبادلة. فإذا كانت الدول تملك من الوسائل ما يكفل لها الوصول إلى حل المنازعات التي قد تنشأ بينها وبين غيرها مـن الدول بالطرق السلمية ، فإن الشعوب التي لا تملك ذلك الشكل القانوني المعروف باسم الدولة لا يكـون أمامها خيار كبير في ممارسة ذلك الحق بالوسائل السليمة إزاء القوى التي تحول بينها وبين ممارسة هذا الحق ، لذلك فليس هناك تناقض في التسليم لتلك الشعوب بالحق في الالتجاء إلى استخدام القوة المسلحة بهـدف الوصول إلى تحقيق أهدافها النهائية التي يقررها النظام القانوني الدولي ويعترف بحمايتها . ومن هنا فإنه يمكن النظر إلى المقاومة المسلحة التي تستهدف الحصول على الحق في تقرير المصير ، على أنها بمثابة استعمال غير مشروع للقوة المسلحة في ظل الميثاق .

٤٩] هذا الحق في ممارسة المقاومة الشعبية المسلحة كأداة من أدوات المساعدة الذاتية ، في سبيل الحصول على الاستقلال والتخلص من الوجود أو التسلط الأجنبي ، والذي أكدت عليه الجمعية العامة للأمم المتحدة في عدد كبير من قراراتها ، يقوم أساساً وطيداً للنظر إلى المقاومة الفلسطينية باعتبارها أداة لتحقيق حق الشعب الفلسطيني في تقرير مصيره ، وإقامة دولته المستقلة . ذلك لأن المجتمع الدولي المنظم ، في شكل هيئة الأمم

---

(١) وقد جاء بالقسم الخاص في تقرير المصير :

The principle of equal rights and self-determination of peoples .

"By virtue of the principle of equal rights and self-determination of peoples, enshrined in the charter of the United Nations, all peoples have the right freely to determine, without external interference ,their political status and to pursue their ecomonomic, social and culture development and every state has the duty to respect this right in accordance with the provisions of the charter."

أنظر الوثيقة رقم (xxv)٢٦٢٥ /A/Res

وتبدو الأهمية الخاصة لهذا الإعلان الذي تمت الموافقة عليه بالإجماع أن القوى الغربية قد اعترفت لأول مرة بالحق في تقرير المصير كمبدأ من مبادئ القانون الدولي التي تعتبر مخالفته انتهاكا لميثاق الأمم المتحدة .

All Rights Reserved For
Diwan Al-Ftwa Wa Altashri

جميع الحقـــوق محفوظـــة
لديوان الفتوى والتشريع

المتحدة ، الذي يعترف بحق الشعب الفلسطيني في تقرير مصيره يقف اليوم عاجزاً عن كفالة هذا الحـق ، وتمكين الشعب الفلسطيني من الحصول على حقه المشروع في تقرير مصيره، وذلك بالرغم مـن صـدور العديد من القرارات الدولية التي أكدت على حق تقرير المصير للشعب الفلسطيني ، وآخرها قرار مجلـس الأمن رقم ١٣٩٧ [١] ومن ثم يكون للشعب الفلسطيني المضي في أسلوب المقاومة المسلحة لوضـع نهايـة للاحتلال الإسرائيلي للأقاليم الفلسطينية ، والنشاط الاستيطاني [١] المحموم الذي تقوم به قوات الاحـتلال الإسرائيلي والسلطات الإسرائيلية ، والذي يمثل النموذج الوحيد ، الباقي في عـالم اليـوم ، للاسـتعمار الاستيطاني ، والاحتلال العسكري الأجنبي ، بعد أن حصلت جميع الشعوب والأقاليم الخاضعة للاسـتعمار والسيطرة الأجنبية على استقلالها .

المبحث الثالث
وسائل المقاومة وأساليبها
" ومشكلة الإرهاب "
= = = = = = = = =

٥٠] تميزت حروب المقاومة منذ أقدم العصور باستخدام أساليب خاصة في قتالها ، وكـان أسـلوب حـرب المجموعات الصغيرة ، هو أبرز تلك الأساليب والذي يرجع إليه في الواقع أصل الاصـطلاح guerrilla ، وهو الأمر الذي كان الفقه التقليدي يسلم به في جملته ، بسبب الظروف الخاصة التي تجري فيها المقاومـة الشعبية المسلحة ضد عدو متفوق من الناحية العسكرية والمادية في أغلب الأحوال ، بيد أن التسليم بتلك الأساليب كان يجري دائما على أساس من تشبيهها بأساليب الجيوش النظامية ، فكان من المـسلم في ظـل النظرية التقليدية مثلا لأفراد المقاومة إذا ما توافرت لديهم الشروط المقررة لاكتساب وصـف المقـاتلين

---

(١) والذي تم التصويت عليه في ١٢ مارس ٢٠٠٢ بأغلبية ١٤ صوتا وامتناع سوريا عن التصويت والذي جرى نصه على النحو التالي :

"The Security Council
"Recalling all its previous relevant resolutions, in particular resolutions ٢٤٢ (١٩٦٧) and ٣٣٨ (١٩٧٣).
"Affirming a vision of a region where two states, Israel and Palestine, live side within secure and recognized borders.
"Expressing its grave concern at the continuation of the tragic and violent events that have taken place since September ٢٠٠٠, especially the recent attacks and the increased number of casualties.
" Stressing the need for all concerned to ensure the safety of civilians.
"Stressing also the need to respect the universally accepted norms of international humanitarian law.
" Welcoming and encouraging the diplomatic efforts of special envoys form the united States of America, the Russian Federation , the European Union and the United Nations Special Coordinator and others to bring about a comprehensive ,just and lasting peace in the middle East.
"Welcoming the contribution of Saudi Crown Prince Abdullah,
"١- Demands immediate cessation of all acts of violence, including , all acts of terror, provocation , incitement and destruction;
٢- calls upon the Israel and Palestinian sides and their leaders to cooperate in the implementation of the Tenet work plan and Mitchell Report recommendations with the aim of resuming negotiations on a political settlement ; =
=٣- Expresses support for the efforts of the Secretary-General and others to assist the parties to halt the violence and to resume the peace process;
٤- Decides to remain seized of the matter.

(١) وتعبير الاستعمار الاستيطاني تعبير حديث لم يظهر في الكتابات العربية إلا في أوائل الستينات . انظر في هذا المعنى : جورج جبور – الطبيعة العنصرية للاستعمار الاستيطاني والمسائل القانونية الناجمة عنها – المجلة المصرية للقانون الدولي – المجلد السابع والعشرين ١٩٧١ – ص ١٨٢ .
وقد عرف الاستعمار الاستيطاني مقررا: " ثمة حالة استعمار استيطاني في كل مره حدث فيها في العصر الحديث أن قام غرباء " هم في الأغلبية أوربيون " باستيطان في قطر معين أو أرض معينة لا تخضعهم ، وحيث جاء هذا الاستيطان نتيجة التأييد الضمني أو العلني للنظام والقوى السياسية الأوروبية ، وحيث أخذ المستوطنون بعد توطيد استيطانهم بممارسة السلطة فوق ذلك القطر أو تلك الأرض ، وفوق من كان أو لا يزال في ذلك القطر أو تلك الأرض من سكان أصليين .

All Rights Reserved For
Diwan Al-Ftwa Wa Altashri
جميع الحقـــوق محفوظـــة
لديوان الفتوى والتشريع

القانونيين ارتكـاب أعمال التخريب التي يجوز لأفراد الجيش النظامية إتيانها[٢]. ولم يكن يـسمح لأفـراد المقاومة الالتجاء إلى أساليب لا يجوز للجيوش النظامية إتيانها بأي حال من الأحوال .

٥١]كشفت تجارب الحرب العالمية الثانية وما تلاها عن اتجاه متزايد من جانب حركات التحرير الـوطني نحـو استخدام أساليب تختلف عن أساليب القتال المألوفة بين الجيوش النظامية ، فلقد أدى اختلال توازن القوى ، على نحو فادح ، بين مجموعات المقاومة من ناحية وبين العـدو الذي تجرى ضـده المقاومة مـن ناحيـة أخرى إلى لجوء تلك المجموعات في غالب الأحوال إلى ما أصـبح يعـرف اليـوم بأسـاليب الإرهـاب terrorism بل لقد أمتد أثر مثل تلك الأساليب إلى المساس بسلامة المدنيين الأبرياء أو حياتهم في الكـثير من الأحوال، وعرفت السنوات الأخيرة بوجه خاص تصاعد مد هذه الأساليب إلى المساس بسلامة المدنيين الأبرياء أو حياتهم في الكثير من الأحوال ، وعرفت السنوات الأخيرة بوجه خـاص تـصاعد مـد هـذه الأساليب . وإذا كان القانون الدولي المعاصر يسبغ وصف الشرعية الدولية علـى المقاومـة في مفهومهـا الواسع ، ويستهـدف تحقيق الحمـاية الواسعة لأفرادها في ظل أدنى حد مستطاع من الشروط ، فإن من المفهوم ، والمسلم به ضمناً أن للمقاومة أن تعمل على تحقيق أهدافها المشروعة بكافة الوسائل والأسـاليب العسكرية المتاحة لها ، طالما كانت تلك الوسائل والأساليب لا تنطوي على مخالفة لمبادئ قوانين وأعـراف الحرب ، وهو الشرط الذي بقي أساساً لمنح أفراد المقاومة وصف المقاتلين القانونيين ، وهنا يثور التـساؤل حادا عن المدى الذي يمكن السماح به من تلك الأعمال التي توصف بالإرهاب في إطار نشاط المقاتلين من أجل الحرية .

المقصود بالإرهاب : Terrorism

٥٢] وإذا كـان علينا في البداية أن نحاول تحديد المقصود بأعمال الإرهاب Terrorism فإننا نلاحظ بـادئ ذي بدء أنه ليس للاصطلاح محتوى قانوني محدد . فقد تعرض مدلولة للتطور منذ جرى استخدامه في أواخر القرن الثامن عشر حيث تغير ذلك المدلول من وقت إلى آخر ، بينما كان يقصد به في البداية تلك الأعمال والسياسات الحكومية التي تستهدف نشر الرعب بين المواطنين وصولاً إلى تأمين خـضوعهم وانـصياعهم لرغبات الحكومة ، فقد بات اليوم يستخدم أساساً لوصف أعمال يقوم بهـا أفـراد أو مجموعـات مـن الأفراد[١]، فالواقع أن الإصلاح يستخدم في الأزمنة المعاصرة للإشارة إلى الاستخدام المنظم للعنف لتحقيق هدف سياسي وبصفة خاصة جماع أعمال العنف (حوادث الاعتداءات الفردية والجماعية أو التخريـب) التي تقوم منظمة سياسية بممارستها على المواطنين وخلق جو من عدم الأمن [٢]. وهو ينطوي في هذا المفهوم

---

[٢] أنظر في تفصيلات ذلك رسالتنا المرجع السابق الإشارة إليه ص ٤٨٤ وما بعدها .

(١) أنظر الدراسة التي قامت سكرتارية الأمم المتحدة بإعدادها بناء على قرار اللجنة السادسة في ٢٧ سبتمبر ١٩٧٢ حول إجراءات منع الإرهاب الدولي . الوثيقة رقم A/C.٦/٤١٨
وقد عبر أحد أعضاء الجمعية التأسيسية الوطنية الفرنسية La Convention في ٥ سبتمبر سنة ١٧٩٣ عن إستخدام الإرهاب كسياسة للحكومة عندما قرر :
II est temps d'epouvanter tous les conspirateurs Et bien! Legislateurs,placez al terreur a l'ordre du jour.

نقلا عن

Waciorsky,Jerzy
Le Terrorisme politique,Paris-Edition A.pedone,١٦٣٩.p.٢٧.
وأنظر إستعراضا لأصل إصطلاح Terrorisme ولتاريخ الظاهرة التي يعبر عنها – ذات المرجع السابق الإشارة ص ٢٣ وما بعدها .

[٢] هذا هو التعريف الذي أورده قاموس اللغة الفرنسية Petit Robert للكلمة Terrorisme

All Rights Reserved For
Diwan Al-Ftwa Wa Altashri
جميع الحقـــوق محفوظـــة
لديوان الفتوى والتشريع

على طوائف متعددة من الأعمال أظهرها ، أخذ الرهائن واختطاف الأشخاص بصفة عامة وخاصة الممثلين الدبلوماسيين ، وقتلهم ، ووضع متفجرات أو عبوات ناسفة في أماكن تجميع المدنيين أو وسائل النقل العامة ، والتخريب ، وتغيير مسار الطائرات بالقوة .

وليس ثمة شك في أن واحداً من أهم أسباب غموض الاصطلاح هو ما يلجأ إليه كل طرف من أطراف النزاع المسلح من وصف لبعض أوجه نشاط الطرف الآخر بأنها من أعمال الإرهاب ، حتى غدا من المستطاع القول بأن الإرهاب هو حرب الآخرين .

٥٣] والأصل أن الأعمال التي يعبر عنها اليوم بأعمال الإرهاب ، هي في غالبها أعمال يعاقب عليها القانون الوضعي في مختلف الدول حال ارتكابها فوق إقليم الدولة أو ملحقاته ، وكان تزايد الأعمال التي يطلق عليها هذا الوصف في أعقاب الحرب العالمية الأولى وخاصة جرائم الاغتيال السياسي ، قد أدى على ظهور بعض الجهود بهدف الوصول إلى نوع من التجريم الدولي لتلك الأعمال وضمان توقيع العقاب الرادع على الفاعلين لها ، وتوجت تلك الجهود بوضع اتفاقية تجريم الإرهاب والعقاب عليه في ظل عصبة الأمم والتي عرضت للتوقيع في جنيف في ١٦ نوفمبر ١٩٣٧ [(١)].

٥٤] عرفت الأعوام الأخيرة تصاعد مد الأعمال التي يطلق عليها هذا الوصف وانتشرت انتشارا واسعاً ، بحيث لا يكاد يمضى يوم دون أن يتناقل العلم أنباء حادثة من الحوادث التي توصف بأنها عمل من أعمال الإرهاب ، ولا شك أن هناك أسباباً كثيرة متشعبة تكمن وراء هذا الانتشار الواسع لأعمال العنف في الأزمنة المعاصرة وهي تتردد بين أسباب نفسية واجتماعية واقتصادية حيث تلجأ القوى التي تهدف إلى التغيير إلى استخدام أساليب العنف التي تعطي أقصى دور لقدراتها المتميزة . واللجوء إلى الإرهاب والعنف العشوائي قد أصبح أسلوبا رئيسيا من أساليب العصيان والثورة بهدف السيطرة على حكومة دولة [(٢)] =.وليس ثمة شك في أن الثورة الهائلة في وسائل الاتصال قد ساهمت على نحو ما في الانتشار الواسع لأنماط معينة من الإرهاب ، بحيث ساهمت في جعل الإرهاب ظاهرة دولية .

Emploi systematique de measures d'exception,de la violence pour atteindre un but politique (prise,conservation,exercice du pouvoir ...)et speialement.Ensemble des= actes de violence (attentats individuals ou collectives,destructions)qu'une organization politique execute pour impressionner la population et creer un climat d'insecurite…….

وقد أخذت اللجنة الدولية للصليب الأحمر بهذا التعريف .

أنظر تقرير إنماء وتطوير القوانين والأعراف المطبقة على النزاعات المسلحة – التقرير المقدم إلى مؤتمر اسطنبول في سنة ١٩٦٩ ص ١٢٠.

(١) في أعقاب حادث اغتيال الملك إلكسندر الأول ملك يوغوسلافيا و Mr. Louis Barthous رئيس المجلس في فرنسا في ٩ أكتوبر ١٩٣٤ تقدمت الحكومة اليوغسلافية بطلب إلى مجلس عصبة الأمم بطلب إجراء تحقيق وباتهام حكومة أجنبية بالاشتراك في المؤامرة .

وفي خطاب مؤرخ في ٩ ديسمبر ١٩٣٤ وجهت الحكومة الفرنسية إلى مجلس العصبة مذكرة استعرضت فيها المبادئ العامة التي تصلح كأساس لعقد اتفاقية دولية لقمع الجرائم التي ترتكب لأغراض سياسية وإرهابية .

وفي ١٠ نوفمبر ١٩٣٤ أقر مجلس العصبة بالإجماع توصية كان قد تقدم بها المندوب البريطاني تقرر فيها تكوين لجنة من الخبراء لوضع مشروع إتفاقية دولية بهدف قمع المؤامرت أو الجرائم التي ترتكب لأهداف سياسية وإرهابية Political and terrorist وتحدد كيفية تكوين اللجنة من أحد عشر عضوا يمثل كل منهم إحدى الحكومات التالية :

بلجيكا ، شيلي ، المملكة المتحدة ، فرنسا ، المجر ، إيطاليا ، بولندا ، رومانيا ، الإتحاد السوفيتي ، أسبانيا ، سويسرا وقد اجتمعت لجنة الخبراء في دورتين في سنة ١٩٣٥ ، ١٩٣٦ وأقرت مشروع اتفاقية لقمع الإرهاب والعقاب عليه ومشروع إنشاء محكمة جنائية دولية .

وفي ١٠ أكتوبر ١٩٣٦ أقرت جمعية عصبة الأمم توصية دعت فيها اللجنة إلى إعادة النظر في مشروعيها في ضوء ملاحظات الحكومات والمناقشات التي دارت بالجمعية .وفي سنة ١٩٣٧ عقدت لجنة الخبراء دورة ثالثة طبقا لتوصية الجمعية قامت فيها بتنقيح المشروعين الذين سبق لها اعتمادها واللذين جرى عرضهما على مؤتمر جنيف في ١٦ نوفمبر ١٩٣٧ بناء على قرار مجلس العصبة في ٢٧ مايو ١٩٣٧ . وأقر مؤتمر جنيف في ١٦ نوفمبر لسنة ١٩٣٧ . مشروعا اتفاقيتين أولهما لمنع الإرهاب والعقاب عليه والثانية لإنشاء محكمة جنائية دولية .وقد أكدت المادة الأولى من اتفاقية قمع الإرهاب والعقاب عليها في مادتها الأولى المبدأ

All Rights Reserved For
Diwan Al-Ftwa Wa Altashri

جميع الحقوق محفوظة
لديوان الفتوى والتشريع

٥٥] وتجارب المقاومة الشعبية المسلحة في الأزمنة المعاصرة تكشف عن اتجاهها إلى استخدام بعض الأساليب التي توصف بالإرهاب في نشاطها من أجل تحقيق أهدافها الوطنية وبات من المألوف أن تتردد في فاءات الأمم المتحدة تلك الآراء القائلة أن المقاومة بالإرهاب ضد الإرهاب ليست إرهابا[1] أو أن مظاهر الإرهاب التي تشوب نشاط المقاومة إنما تتصل بظاهرة أعمق ، هي مظاهر الظلم والقهر التي تعاني منها الشعوب المقهورة التي تهب إلى المقاومة ، وحيث تصل الجماعة الدولية إلى الأخذ بيد تلك الشعوب وإزالة أشكال الظلم والقهر الواقعة عليها فإن مظاهر الإرهاب سوق تختفي إلى الأبد .

٥٦] فلقد كان موضوع الإرهاب محلا لدراسة والبحث في الجمعية العامة للأمم المتحدة ولجنتها السادسة ، منذ طلب الأمين العام للأمم المتحدة في أعقاب حادث ميونيخ إدراج المشكلة في جدول أعمال الدورة السابعة والعشرين .

وإذا كانت المناقشات حول موضوع الإرهاب بصفة عامة حفلت بالصعوبات فإن أساليب الإرهاب التي تجري ممارستها خلال الصراع من أجل تقرير المصير ، والتحرر كانت معقد الصعوبة والدقة .

لقد تساءل مقرر اللجنة السادسة عما إذا كان من الممكن أن توصف تلك الأساليب التي تمارس بهدف الوصول إلى الحق في تقرير المصير بأنها من أعمال الإرهاب الدولي [1].

وكشفت المناقشات ومشروعات التوصيات التي طرحت على بساط البحث عن انقسام الرأي بين الوفود المختلفة ، فينما ذهب فريق إلى استحالة إدانة أعمال الإرهاب التي تمارس بهدف الوصول إلى ممارسة الحق

القانوني الدولي الذي يقضي بامتناع الدول الأطراف عن أي أعمال تستهدف تشجيع أعمال الإرهاب الموجهة ضد دولة أخرى.وتضمنت في فقرتها الثانية تعريفا مجردا لأعمال الإرهاب ، بينما تضمنت المادتين الثانية والثالثة= = من الاتفاقية نماذج تلك الأعمال . والواقع أن هذه الاتفاقية لم تصدق عليها إلا دولة واحدة ، وقد أصبحت اليوم مهجورة تماما ولم تقم الأمم المتحدة بأية محاولة أو إجراء بهدف إحيائها .أنظر في دراسة هذه الاتفاقية:

internationale
VABRES,H.DONNEDIEU,de la repression internationale du terrorisme Les Conventions de Geneve.(١٦ Novermbre ١٩٣٧),Revue de droit international et de legislation compare.١٩٣٨،١٩,pp.٣٧ et ss.

=[٢] انظر في ذلك قولك – غارة بيروت وقانون الثأر الدولي.مقال مشار إليه في رسالتنا- المرجع السابق الاشارة إليه ص ، ٤٩٠

[١] عبر الكثيرون عن هذا الرأي:
فقد جاء بكلمة المندوب اليوغسلافي أثناء مناقشات اللجنة السادسة حول الإرهاب في جلسة ١٦ نوفمبر ١٩٧٢:=
It was necessary to underline the distionction between terrorism and other forms of violence.The progress of history was leading mankind to eliminate violence from relations between peoples.However, as long as violence, oppression and exploitation continued, violence would also persist as an expression of resistance to them. Resistance to terror, however,was not terrorism. The Anti-colonial liberation struggle was legitimate because it was founded on the right of peoples to self determination and was an integral part of the efforts for universal peace and progress.
انظر الوثيقة رقم A/C.٦/SR.١٣٥٧ ص ٦ .
أنظر كلمة السفير السعودي جميل البارودي أثناء مناقشة موضوع الإرهاب اللجنة السادسة في جلسة ١٤ نوفمبر ١٩٧٢ الوثيقة رقم A/C.٦/SR ص ٥.
(١) في التقرير الأولي الذي قام بوضعه حول نتائج الاتصالات التي قام بإجرائها مع مختلف الوفود ، حيث تساءل:
٢- Should activities undertaken in the context of the right of peoples to self-determination not to be regarded as international terrorism?
أنظر A/C.٦/L.٨٦٦.p.٢
وقد أوضح المقرر أن وفودا عديدة ترى صعوبة في إدانة الإرهاب الدولي دون أن يأخذ في الاعتبار في ذات الوقت مبدأ الحق في تقرير المصير وشرعية النضال الوطني ضد الاستعمار والتسلط الأجنبي ، بينما تذهب وفود أخرى ، بأنه ليس ثمة ما يدعو إلى الإشارة إلى نضال الشعوب المقهورة في الأقاليم المستعمرة أو الخاضعة للتسلط الأجنبي بوصف أن مثل ذلك النضال لا يمكن ولا ينبغي أن ينطوي على أعمال الإرهاب .

All Rights Reserved For
Diwan Al-Ftwa Wa Altashri
جميع الحقوق محفوظة
لديوان الفتوى والتشريع

في تقرير المصير دون إدانة أعمال القهر والتسلط التي تمارس بهدف قهر إرادة تلك الشعوب في تطلعها إلى الحرية [٢].

ذهب البعض إلى أن التسليم بشرعية المقاومة الشعبية المسلحة من أجل الحق في تقرير المصير لا يمكن أن يعني التسليم للمقاومة بممارسة أساليب الإرهاب[٣].

ثم جاءت التوصية رقم (٣٠٣٤) التي أصدرتها الجمعية العامة بناء على اقتراح اللجنة السادسة في أعقاب تلك المناقشات بمثابة انتصار للرأي الأول ، فبينما عبرت عن أسفها لانتشار مظاهر الإرهاب، فإنها قد أعادت تأكيد الحق في تقرير المصير وشرعية نضال الشعوب الخاضعة للاستعمار أو التسلط الأجنبي وأدانت أعمال القتل والإرهاب التي تمارسها الأنظمة الاستعمارية والعنصرية ضد حقوق الشعوب في تقرير المصير والاستقلال وحقوق الإنسان والحريات الأساسية[١].

٥٧] ونحن من جانبنا نرى انه يتعين النظر إلى المشكلة نظرة تحليلية في إطار فهم عميق للأسباب والدوافع التي تكمن وراءها، ودون خلط بينها وبين ظواهر الإرهاب الأخرى الوطنية أو الدولية منها على حد سواء ، إن أساليب الإرهاب التي تمارسها المقاومة الشعبية المسلحة، ظاهرة متميزة عن غيرها من ظواهر الإرهاب التي تمارس بدافع خاص وتلك التي تمارس لبواعث سياسية داخلية[٢]

المقاومة الفلسطينية والإرهاب :

٥٨] لقد بلغ الخلط والمغالطة إلى الحد الذي دأبت فيه السلطات الإسرائيلية ، والمسئولون الأمريكيون ، إلى إطلاق وصف الإرهاب على جميع أوجه النشاط وأعمال المقاومة التي توجه من جانب المقاومين الفلسطينيين نحو أهداف إسرائيلية ، حتى بلغ الأمر إلى وصف أعمال المقاومة التي توجه نحو أهداف عسكرية بحتة مثل وحدات الجيش الإسرائيلي أو الحواجز العسكرية التي يقيمها الجيش الإسرائيلي في الأراضي الفلسطينية المحتلة بأنها أعمال إرهابية . ومن هنا فقد شاع إطلاق وصف أعمال الإرهاب أيا ما كانت الأهداف التي توجه إليها، وخاصة منذ انطلاق انتفاضه الأقصى في سبتمبر ٢٠٠٠ ، وبوجه أخص منذ بدء

---

[٢] أنظر على سبيل المثال كلمة الدكتور مصطفى كامل ياسين مندوب العراق في جلسة اللجنة بتاريخ ١٦ نوفمبر ١٩٧٢ وكلمة المندوب السعودي في ذات الجلسة والسابق الإشارة إليها . وكلمة المندوب السعودي في جلسة ١٤ نوفمبر .

[٣] وقد عبر التقرير الذي قامت السكرتارية بوضعه عن هذا المعني ، انظر الوثيقة رقم A/C.٦/٤١٨... فقرة ١٠ ص ٧.

[١] فقد جاء بتلك التوصية :

The General Assembly

٣-**Reaffirms** the inalienable right to self-determination and independence of all people under colonial and Racist regimes and other forms of alien domination and upholds the legitimacy of their struggle, in particular the struggle of national liberation movements ,in accordance with the purposes and principles of the charter and the relevant resolution of the organs of the United Nations:

٤- **Condemns** the continuation of repressive and terrorist acts by colonial racist alien regimes in denying peoples their legitimate right of self- determination and independent and other human rights and fundamental freedom;

ومن ناحية أخرى فقد تقرر إنشاء لجنة لمناقشة موضوع الإرهاب وأحالت الموضوع إلى الدورة التالية . وكانت اللجنة السادسة قد أقرت هذه التوصية وتبنتها .

وتجدر الإشارة إلى مشروع لتلك التوصية تقدمت بها الولايات المتحدة ومشروع آخر قدمته بلجيكا .

أنظر الوثيقة رقم A/٨٩٦٩ ص ٣ وما بعدها .

كما تقدمت الولايات المتحدة أثناء مناقشات اللجنة السادسة بمشروع لاتفاقية دولية لمنع الإرهاب . أنظر الوثيقة A/C.٦/L.٨٥٠.....

(٢) أنظر في دراسة الأشكال المختلفة التي تتخذها ظاهرة الإرهاب :

BOUTHOUL,Gaston

Le Terrorisme Etudes Polemologiques, ٣ Annee- Avril ١٩٧٣.p.٣٨ etss=.

All Rights Reserved For
Diwan Al-Ftwa Wa Altashri

جميع الحقوق محفوظة
لديوان الفتوى والتشريع

العمليات الاستشهادية ، وهو ما يدعو إلى نظرة فاحصة للأعمال التي تقوم بها المقاومة الفلسطينية ضد أهداف إسرائيلية .

٥٩] إن أول ما يلفت الانتباه في نشاط المقاومة المسلحة الفلسطينية في ظل الانتفاضة هو ذلك الحرص على توجيه أعمال المقاومة أساساً نحو أهداف عسكرية ، بصفة أساسية ، وبالتأمل والتحليل والتمحيص في العمليات الفلسطينية بما في ذلك العمليات الإستشهادية - سيلاحظ التدرج الآتي :

١- أن جانباً هاماً من أعمال المقاومة الفلسطينية يتم توجيهه نحو أهداف عسكرية مثل جنود وضباط الجيش الإسرائيلي ، وأسلحتهم ، وحواجزهم التي يقيمونها في الأراضي الفلسطينية المحتلة .

٢- أن جانباً هاماً آخر من أعمال المقاومة الفلسطينية يتم توجيهها إلى الجنود الإسرائيليين في طريقهم إلى وحداتهم العسكرية للالتحاق بها. وقد كان من اللافت للانتباه أن نسبة من العمليات الاستشهادية قد تم توجيهها إلى مثل هذه الأهداف ، ونشير هنا - على سبيل المثال - إلى العملية الاستشهادية التي تمت في نهاية الأسبوع الأول من شهر أبريل الجاري (٢٠٠٢) قرب مدينة حيفا قد استهدفت حافلة مدنية تنقل الجنود الإسرائيليين ، في ملابسهم المدنية، في طريقهم إلى معسكراتهم .

وثمة رأى قوي في الفقه ، سبقت الإشارة إليه ، يعتبر الجندي في حروب المقاومة هدفا مشروعا في جميع الحالات .

٣- أما الجانب الأكبر من عمليات المقاومة ، والعمليات الاستشهادية فقد تم توجيهها نحو المستوطنات والمستوطنين ، وهذه وأولئك أهداف عسكرية ، فقد أقيمت تلك المستوطنات على أراضي فلسطينية وتم جلب المستوطنين للإقامة فيها انتهاكا لمبادئ وأحكام القانون الدولي الإنساني (اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ والبروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف الموقع في يونيو ١٩٧٧ والنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام ١٩٨٨ والذي يدخل دائرة النفاذ في أول يوليو ٢٠٠٢) وليس من شك أن هذه الأهداف مما يجوز توجيه أعمال المقاومة المسلحة (بكل صورها) ضدها .

٤- أما العمليات الاستشهادية التي توجه نحو المدنيين الإسرائيليين فهي لا تمثل نسبة كبيرة ضمن أعمال المقاومة الفلسطينية ، ولكن آلة الإعلام الغربي التي تسيطر عليها الصهيونية قد بالغت كثيراً في تضخيم حجمها ، في محاولة واضحة للتأثير على الرأي العام الدولي . وهو ما نعرض له في الفقرة التالية.

أعمال المقاومة التي تستهدف مدنيين :

٦٠] لا شك أن استقرار التفرقة بين المقاتلين وبين غيرهم من المدنيين المسالمين ، هي من أهم الأسس التي قام عليها قانون الحرب تقليدياً ، ويقوم عليها القانون الدولي الإنساني المعاصر. ومن ثم فإن من نافلة القول الإشارة إلى وجوب تجنيب المدنيين أخطار التعرض لأعمال المقاومة المسلحة ، ناهيك أن يكونوا أهدافاً مباشرة لأعمال من أعمال العنف العشوائي التي يمكن أن تنالهم بغير تمييز .

وعلى الرغم من هذه النتيجة الحاسمة ، والمبدأ الواضح ، فإن تجارب حروب التحرير قد كشفت بوضوح عن أن المدنيين كثيراً ما يكونون أهدافاً مباشرة لأعمال المقاتلين من أجل الحرية ، الذين قد يفتقرون في كثير من الحالات إلى أبسط درجات التناسب في القوة مع خصومهم ، الذين كانوا في جميع الحالات ، آلة عسكرية كبيرة باطشة القوة ، مدججة السلاح من قمة الرأس إلى أخمص القدم ، وهو ما حدا إلى توجيه بعض أعمال المقاومة إلى المدنيين . وعلى الرغم من التسليم التام بأن مثل هذه الأعمال تعد مخالفات فادحة

All Rights Reserved For
Diwan Al-Ftwa Wa Altashri

جميع الحقوق محفوظة
لديوان الفتوى والتشريع

للقانون الدولي الإنساني ، فقد كان ينظر إليها دائماً على أنها أعمال تستهدف لفت انتباه الرأي العام الدولي إلى القضايا التي يجري النضال من أجلها ، وبعبارة أخرى كانت مثل هذه الأعمال بمثابة دعوات للمجتمع الدولي للاضطلاع بواجبه في النهوض بالتزاماته الأخلاقية والقانونية نحو المقاتلين من أجل الحرية وحركاتهم التحررية .

٦١] وإذا كان من المتعين النظر إلى أعمال المقاتلين الفلسطينيين من أجل الحرية في ضوء ما تقدم ، فإن الأعمال التي توجه نحو المدنيين الإسرائيليين يجب النظر إليها في ضوء اعتبارين هامين :

أولهما : الإرهاب الذي تمارسه الدولة الإسرائيلية بجيوشها وقوات أمنها ومستوطنيها المسلحين ضد المدنيين الفلسطينيين على النحو الذي ينطوي على جرائم حرب يشهد بها القاصي والداني ، ويتابعها العالم أجمع يوماً بيوم بل ساعة بساعة من خلال وسائل الإعلام وأجهزته مقروءة ومسموعة ومرئية .

ثانيهما : تقاعس المجتمع الدولي وتقصيره في النهوض بواجباته الأخلاقية والإنسانية والتزاماته القانونية ، نحو الشعب الفلسطيني الذي يتعرض للإبادة المنتظمة من جانب عدو متغطرس ، تقوده حكومة متطرفة تمارس سياسات عنصرية تعيد إلى الأذهان أهوال البربرية الأولى ، وتتضاءل الممارسات النازية إلى جانب ما تمارسة من عنف وقهر وإرهاب نحو الشعب الفلسطيني .

٦٢] خلاصة القول أنه إذا كان من غير المعقول أن يبرر رجال القانون أعمال العنف العشوائي التي توجه نحو المدنيين ، أو أن يعمدوا إلى القول بأنها أعمال مشروعة دوليا . فإن من الأمانة والإنصاف أيضا التنبيه إلى أن وقف مثل هذه الأعمال التي يأباها القانون ويقضي بحظرها، لن يتحقق إلا بإزالة العدوان الذي يتعرض له الشعب الفلسطيني ، والاحتلال الجاسم فوق أقاليمه ، ووضع حد للممارسات الإرهابية وجرائم الحرب التي ترتكب على نحو منتظم ضده . وهو الأمر الذي لن يتحقق بدوره إلا بنهوض المجتمع الدولي بواجباته الإنسانية والأخلاقية والتزاماته القانونية بهدف رفع الظلم التاريخي الواقع على الشعب الفلسطيني الذي يقف اليوم باسلاً صامداً ، حالة فريدة لآخر شعب يخضع للاحتلال والتسلط الأجنبي ويتعرض للإبادة المنتظمة . فهل ينهض المجتمع الدولي من سباته، وينتقل من مقاعد المشاهدين إلى الخشبة الدرامية لمسرح الأحداث كي يضع حدا للمأساة الفلسطينية . هذه حقا هي القضية .

All Rights Reserved For
Diwan Al-Ftwa Wa Altashri

جميع الحقوق محفوظة
لديوان الفتوى والتشريع